

جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبين:

معمر ملاك

معمر نريمان

يوم:

المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

لجنة المناقشة:

رئيسا	الجامعة	الرتبة	العضو 1
مشرفا	الجامعة	الرتبة	بلورغي منيرة
مناقشا	الجامعة	الرتبة	العضو 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

«رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه لي وأدخلني

برحمتك في عبادك الصالحين» سورة النمل الآية -19-

نتقدم بشكرنا الخالص وجزيل الامتنان إلى الدكتورة المشرفة: * بلورغي منيرة * التي تفضلت بقبول الإشراف على مذكرتنا ونشكرها على جهودها القيمة وصبرها في تعليمنا وتوجيهنا وحسن متابعتها لنا في هذا البحث فكانت توجيهاتها سندًا وعونًا لنا بعد عون الله تعالى فجزاك الله خيرًا وجعل ذلك كله في ميزان حسناتك وبارك الله في عمرك وعلمك وعملك ومتّعك بالصحة والعافية

ثم شكرنا لجميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم الحقوق الذين كان لهم الفضل في

تكويننا

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا البحث

ولنا الشكر والعرفان لكل من منحنا معنى أن نكون، وأمل أن نستمر، وقوة أن يخرج هذا العمل بصورة

مرضية يرضي الله ويستفيد منه الآخرون

الشكر من قبل ومن بعد لله رب العالمين

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا للذي فطرنا من نعمه الجمّة وفضله العظيم الأحد الصمد وله الحمد حتى يرضى كما نهدي

لهادي الأمة القائل: (طلب العلم فضيلة على كل مسلم ومسلمة)

إلى من لا يتركونا نسأل حاجتنا وإلى من يحترقوا ليضيئوا علينا الطريق ونصل إلى ما وصلنا إليه وإلى من ابتلعوا

الأم وصنعوا منه الابتسامة لتحقيق أحلامنا "والدانا العزيزان"

وإلى من كان اسمها أول كلامنا وحضنها أول من احتوانا

وإلى من علمنا التفاؤل والنظر إلى الحياة من بابها الواسع

إلى من تملك دمعتان دمة حزن خشية الفشل والفراق ودمة فرح وأمل في النجاح والتوفيق "أمهاتنا

العزيزات" والدينا لكما وحدكما نقولها ونكررها دوما نقدم كل ما أوتينا من علم ودرجات شرفنا بها اسميكما

ورفعنا بها رأسيكما أدامكما ربّي فخرا لنا

إلى من ترعرعنا معهم ونمت أغصاننا معهم "إخوتنا وأخواتنا" لهما الفضل في تشجيعنا على النجاح

إلى من غادرونا من غير وداع تاركين فينا لوعة الأشواق، أسكنهم الله فسيح جناته

إلى جميع الأهل والأقارب كل من اسمه من قريب أو بعيد

إلى رفقاء الدرب الذين جمعنا بهم مقاعد الدراسة ومجالس العلم صديقاتنا الأعزاء وإلى كل من دفعة

2026 LMD

إلى كل من دعمنا وساعدنا في كل أعمالنا

إلى كل طالب علم نهدي ثمرة جهدنا هذه عليها تكون زادنا نافعاً ونسأل الله التوفيق لكل

إلى كل من نطق بكلمة التوحيد لسانه وصدقها قلبه إلى كل من صل على خير البرية محمد عليه الصلاة

والسلام

إلى أمة ننتمي إليها ونحبها

إلى كل من تحمله ذاكرتنا ولم تحتويه مذكرتنا نهدي هذه الثمرة المتواضعة

ملاك * نذريمان

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة شكر وعرفان الاهداء فهرس المحتويات
أ - هـ	مقدمة
	الفصل الأول: أسس المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي
02	تمهيد
03	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي
03	المطلب الأول: مفهوم الخطأ
04	الفرع الأول: تعريف الخطأ
07	الفرع الثاني: أنواع الخطأ
11	المطلب الثاني: تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي
12	الفرع الأول: معايير تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي
17	الفرع الثاني: الأهمية من تفرقة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي
20	المبحث الثاني: الضرر

20	المطلب الأول: مفهوم الضرر
20	الفرع الأول: تعريف الضرر
23	الفرع الثاني: شروط الضرر
25	الفرع الثالث: صور الضرر
26	المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ
26	الفرع الأول: تعريف السببية
27	الفرع الثاني: حالات انتفاء العلاقة السببية
30	المبحث الثالث: أساس مسؤولية دون الخطأ للمرفق العام الاستشفائي
30	المطلب الأول: ميدان مسؤولية دون خطأ
30	الفرع الأول: ميدان مسؤولية دون خطأ عن فعل المخاطر
33	الفرع الثاني: ميدان مسؤولية دون خطأ عن فعل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة
34	المطلب الثاني: مخاطر أساس المسؤولية للمرافق الاستشفائي دون خطأ
34	الفرع الأول: تفضيل المخاطر أساس المسؤولية
35	الفرع الثاني: المسؤولية دون خطأ في قضاء الجزائري
37	خلاصة الفصل

الفصل الثاني: آثار المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

39	تمهيد
40	المبحث الأول: التعويض عن أضرار المرفق العام الاستشفائي
40	المطلب الأول: مفهوم التعويض وأساسه القانوني
40	الفرع الأول: تعريف التعويض في المسؤولية الادارية
40	الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض في مجال المرفق العام الاستشفائي
42	المطلب الثاني: تقدير التعويض وصوره
42	الفرع الأول: طرق تقدير التعويض عن الضرر للمرفق العام الاستشفائي
43	الفرع الثاني: صور التعويض
47	المبحث الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
47	المطلب الأول: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر
48	المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
48	الفرع الأول: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة
49	الفرع الثاني: خطأ المريض
49	الفرع الثالث: خطأ أو فعل الغير
50	المبحث الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

50	المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي
51	الفرع الأول: أطراف دعوى (المدعى والمدعى عليه)
51	الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري
53	المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات المسؤولية الإدارية للمرفق الاستشفائي
53	الفرع الأول: دور القضاء الإداري في الفصل في دعاوى المسؤولية الاستشفائية
56	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض
58	خلاصة الفصل
60-62	خاتمة
	قائمة المراجع والمصادر
	الملخص

تُعَدُّ المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي من المواضيع القانونية الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في ظل التطور الكبير الذي عرفه القطاع الصحي، وما صاحبه من تزايد الأخطاء الطبية والإدارية الناتجة عن نشاط المرافق الصحية العمومية. فالمستشفى العمومي لم يعد مجرد فضاء لتقديم العلاج، بل أصبح مرفقاً عاماً حيويًا يضطلع بوظيفة اجتماعية وإنسانية أساسية، تتمثل في حماية الحق في الصحة وضمان سلامة المرضى، الأمر الذي يقتضي إخضاع نشاطه لرقابة قانونية دقيقة تضمن تحقيق التوازن بين حماية الإدارة الصحية من جهة، وصيانة حقوق الأفراد المتضررين من جهة أخرى.

وانطلاقاً من مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، فإن المرفق العام الاستشفائي قد يرتكب أثناء ممارسته لنشاطه أخطاء تُلحق أضراراً بالمرضى أو المرتفقين، سواء تعلق الأمر بأخطاء طبية، أو تنظيمية، أو تقنية، أو حتى إدارية، وهو ما يثير مسألة قيام المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي كأساس قانوني لتعويض المتضررين وجبر الأضرار الناتجة عن سير هذا المرفق. وقد أدى التطور القضائي والفقهى إلى توسيع نطاق هذه المسؤولية، فلم تعد قائمة فقط على الخطأ المرفقي، بل امتدت أحياناً إلى المسؤولية بدون خطأ حمايةً للمصلحة العامة وحقوق المرضى.

كما أن خصوصية النشاط الاستشفائي تفرض تمييزاً بين المسؤولية الشخصية للعاملين في القطاع الصحي والمسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تحديد مصدر الضرر أو الفصل بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي. لذلك أصبح القضاء الإداري يلعب دوراً محورياً في تحديد أساس المسؤولية وآثارها القانونية، من خلال تكريس مبادئ التعويض وضمان حق المتضرر في الإنصاف.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يجمع بين الاعتبارات القانونية والإنسانية، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، فضلاً عن سعي التشريعات الحديثة إلى تعزيز الحماية القانونية للمريض وتحسين جودة الخدمات الصحية داخل المؤسسات

الاستشفائية العمومية. كما تكمن أهمية البحث في محاولة إبراز الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي، وبيان الآثار المترتبة عنها، خاصة ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار وآليات حماية حقوق المرضى.

وعليه، فإن دراسة المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي تقتضي التطرق إلى مفهوم المرفق العام الاستشفائي وطبيعته القانونية، ثم بيان الأسس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية، سواء على أساس الخطأ أو بدون خطأ، مع توضيح صور الأخطاء الموجبة للمسؤولية، قبل الانتقال إلى دراسة الآثار القانونية المترتبة عنها، وعلى رأسها التعويض القضائي للمتضررين وآليات تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة الاستشفائية.

أولاً: أهمية الموضوع

- تكمن أهمية دراسة المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي في كونها تتعلق بمرفق عام حيوي وأساسي يمس حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، باعتبار أن المستشفى العمومي يؤدي وظيفة اجتماعية وإنسانية تهدف إلى حماية الصحة العامة وتقديم الخدمات العلاجية للمواطنين. ومن ثم فإن أي إخلال بسير هذا المرفق قد يترتب عنه أضرار جسيمة تستوجب تدخل القانون لضمان حقوق المتضررين.
- كما تظهر أهمية الموضوع في إبراز الدور الذي يلعبه القضاء الإداري في تكريس مبدأ حماية حقوق المرضى وضمان حقهم في التعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط المرافق الاستشفائية العمومية. وتبرز الأهمية كذلك في توضيح الأسس القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الإدارية، سواء القائمة على الخطأ أو بدون خطأ، ومدى مساهمة ذلك في تحقيق التوازن بين حماية الإدارة وضمان حقوق الأفراد.

ثانياً: أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

- التعرف على مفهوم المرفق العام الاستشفائي وبيان طبيعته القانونية.
- توضيح الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي.
- بيان صور الأخطاء التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الإدارية داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية.
- التمييز بين المسؤولية الشخصية للعاملين في القطاع الصحي والمسؤولية المرفقية للإدارة الاستشفائية.
- إبراز دور القضاء الإداري في حماية حقوق المرضى والمتضررين.
- دراسة الآثار القانونية المترتبة عن قيام المسؤولية الإدارية، خاصة التعويض عن الأضرار.
- المساهمة في إثراء البحث العلمي في مجال المنازعات الإدارية الطبية والاستشفائية.

ثالثاً: أسباب الموضوع

- يرجع اختيار موضوع المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي إلى عدة اعتبارات قانونية وعملية، أهمها التطور المتسارع الذي يشهده القطاع الصحي وما يرافقه من تزايد المنازعات المرتبطة بالأخطاء الطبية والإدارية داخل المؤسسات الاستشفائية العمومية.
- كما أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة لارتباطه بحق الإنسان في الصحة والسلامة الجسدية، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية فعالة للمرضى والمتضررين من نشاط المرفق العام الاستشفائي.
- ومن أسباب اختيار الموضوع أيضاً الرغبة في فهم الأساس القانوني الذي تقوم عليه مسؤولية المستشفى العمومي، خاصة في ظل تعدد صور الأخطاء وتداخل المسؤوليات بين الطاقم الطبي والإدارة الاستشفائية. إضافة إلى ذلك، فإن ندرة الدراسات المتخصصة التي تعالج

المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي من زاوية قانونية وإدارية تشكل دافعاً علمياً لاختيار هذا الموضوع ومحاولة الإحاطة بجوانبه المختلفة.

رابعاً: الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع نجد:

1. باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، شهادة الماجستير، تخصص قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.
2. طاهري حسين، مؤلف كتاب الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة (دراسة مقارنة) الجزائر - فرنسا، 2022.
3. لحلو ليلي، براهيم ترباح، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة الماستر، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية-، الجزائر، 2013-2014.

خامساً: منهج الدراسة

من أجل دراسة موضوع المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي والإحاطة بجوانبه المختلفة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره المنهج الأنسب لمثل هذه المواضيع القانونية، وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بالمسؤولية الإدارية والمرفق العام الاستشفائي، وتحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بالموضوع.

كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي قصد تحليل الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي، سواء القائمة على الخطأ أو بدون خطأ، مع بيان مختلف الآثار القانونية المترتبة عنها، خاصة ما يتعلق بالتعويض عن الأضرار. وبالإضافة أيضاً تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي لاستقراء النصوص التشريعية والتنظيمية واستنباط الأحكام منها، مع

الاستدلال بالاجتهادات القضائية والقرارات ذات الصلة لتعزيز الطرح النظري بالتطبيق العملي، مما يضمن شمولية الدراسة ودقتها.

سادسا: إشكالية الدراسة

ومن أجل معالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- كيف تقوم المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي، وما الآثار القانونية المترتبة عنها في مجال تعويض المتضررين؟

سابعا: صعوبات الدراسة

أثناء دراسة موضوع المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي واجهتنا عدة صعوبات، من أهمها:

- قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع بصورة دقيقة ومتكاملة، خاصة في نطاق التشريع الجزائري.
- تشعب الموضوع وارتباطه بعدة فروع قانونية، كالقانون الإداري والقانون الطبي وقانون المسؤولية.
- حساسية الموضوع لارتباطه بحقوق المرضى والأخطاء الطبية التي تمس سلامة الإنسان وحياته.

ثامنا: تقسيم الدراسة

وفي إطار معالجتنا لإشكالية الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تناولنا في الفصل الأول نظام المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية أما الفصل الثاني فخصّص لدراسة آثار المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية.

الفصل الأول: أسس المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي



تمهيد

يُعدّ المرفق العام الاستشفائي من أهم المرافق العامة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، لما يضطلع به من دور حيوي في حماية الحق في الصحة، الذي يُعتبر من الحقوق الأساسية المكرّسة دستورياً. ونظراً لما ينطوي عليه النشاط الطبي والاستشفائي من مخاطر وتعقيدات تقنية، فإن تدخل الإدارة في تنظيم وتسيير هذا المرفق يثير إشكاليات قانونية متعلقة بمدى مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق بالمرضى أثناء تلقيهم العلاج.

وقد شهدت نظرية المسؤولية الإدارية تطوراً ملحوظاً في إطار اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي، الذي أرسى مبادئ أساسية في تحديد نطاق مسؤولية الإدارة، سواء على أساس الخطأ المرفقي أو الشخصي، أو حتى في بعض الحالات على أساس المسؤولية بدون خطأ، خاصة في المجال الطبي حيث تبرز فكرة المخاطر الطبية والحوادث العلاجية.

كما تأثر القضاء الإداري في العديد من الدول، ومن بينها الجزائر، بهذه التطورات الفقهية والقضائية، مع محاولة التوفيق بين حماية المرفق العام وضمان استمراريته من جهة، وحماية حقوق المرضى وجبر الأضرار التي تصيبهم من جهة أخرى. وهو ما يجعل البحث في أسس المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي موضوعاً بالغ الأهمية، لما يطرحه من توازن دقيق بين اعتبارات المصلحة العامة وحقوق الأفراد.

وعليه، سيتم تناول هذا الفصل وفق التقسيم الآتي:

- **المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي**
- **المبحث الثاني: الضرر**
- **المبحث الثالث: أساس مسؤولية دون الخطأ للمرفق العام الاستشفائي**

المبحث الأول: المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

تُعَدُّ فكرة الخطأ الركيزة التقليدية التي قامت عليها المسؤولية الإدارية، حيث ارتبطت في بداياتها بالتصور المدني للمسؤولية القائم على ضرورة إثبات خطأ صدر عن الفاعل ترتب عليه ضرر للغير. غير أن القضاء الإداري، وعلى رأسه القضاء الفرنسي، عمل على تطوير مفهوم الخطأ ومنحه طابعاً خاصاً يتلاءم مع طبيعة نشاط الإدارة وامتيازاتها. ومن ثم أصبح الخطأ في القانون الإداري يتمتع بخصوصية تميزه عن الخطأ المدني، سواء من حيث طبيعته أو معيار تقديره.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ

يُعَدُّ الخطأ حجر الزاوية في البناء التقليدي لنظرية المسؤولية الإدارية، إذ لا تُسأل الإدارة عن أفعالها إلا إذا ثبت إخلالها بالتزام قانوني أثناء مباشرتها لنشاطها. غير أن الخطأ في نطاق القانون الإداري لا يُفهم بالمعنى الضيق الذي استقر عليه في القانون المدني، بل اكتسب مدلولاً خاصاً يتماشى مع طبيعة الوظيفة الإدارية وامتيازات السلطة العامة¹.

فالإدارة لا تعمل كفرد عادي، وإنما تمارس نشاطاً يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، مما يقتضي مراعاة الظروف التي تُبَاشَر فيها أعمالها عند تقدير سلوكها. ومن هنا نشأ مفهوم "الخطأ الإداري" الذي يقوم على فكرة الإخلال بواجبات المرفق العام، سواء تعلق الأمر بسوء التنظيم أو التقصير في الأداء أو الانحراف عن القواعد القانونية والتنظيمية.

¹ عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 120.

وعليه، فإن تحديد مفهوم الخطأ الإداري يقتضي الوقوف على تعريفه وبيان عناصره ومعياره، مع تمييزه عن غيره من صور الخطأ، خاصة الخطأ الشخصي للموظف العام، وذلك بغية ضبط نطاق المسؤولية الإدارية وتحديد أساس قيامها.¹

الفرع الأول: تعريف الخطأ

يُعدّ الخطأ الركن الجوهري الذي قامت عليه النظرية التقليدية للمسؤولية القانونية، إذ لا يتصور ترتيب جزاء التعويض دون ثبوت انحراف في السلوك ترتب عليه ضرر للغير. وقد شكّل الخطأ لفترة طويلة الأساس الحصري للمسؤولية، سواء في القانون المدني أو في القانون الإداري، قبل أن يظهر الاتجاه نحو المسؤولية دون خطأ. غير أن الخطأ في نطاق القانون الإداري لا يُفهم على إطلاقه وفق المفهوم المدني البحت، بل تطوّر ليأخذ طابعاً موضوعياً يتلاءم مع طبيعة النشاط الإداري ووظيفة المرفق العام.

وتحديد مفهوم الخطأ يقتضي الوقوف على مدلوله اللغوي أولاً، ثم الاصطلاحي القانوني العام، وأخيراً على مدلوله الفقهي في إطار القانون الإداري.²

أولاً: المدلول اللغوي للخطأ

ورد لفظ الخطأ في المعاجم العربية بمعانٍ تدور حول مجانية الصواب والعدول عن الطريق الصحيح. فقد جاء في لسان العرب أن الخطأ هو "نقيض الصواب".

ويقال: أخطأ في الأمر إذا لم يُصبه.³

¹ سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 171-172.

² محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 19.

³ ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت، ص 65.

كما ورد في القاموس المحيط أن الخطأ هو الذنب عن غير عمد.¹

ويُفهم من هذا المعنى أن الخطأ لغةً يشمل كل سلوك غير مطابق للصواب، سواء كان عن قصد أو عن غير قصد، وهو ما يعكس الطبيعة العامة للمفهوم قبل تقنينه قانونيًا.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للخطأ

في الاصطلاح القانوني، يُعرّف الخطأ بأنه إخلال بالتزام قانوني سابق، سواء مصدره نصًا تشريعيًا أو عقدًا أو قاعدة عامة من قواعد السلوك، ويترتب عليه ضرر للغير.

وقد عرّف الفقيه عبد الرزاق السنهوري الخطأ بأنه: "انحراف في السلوك عن الحدّ الواجب، بما لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وُجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"².

ويقوم هذا التعريف على معيار موضوعي يتمثل في سلوك "الرجل العادي"، أي أن الخطأ يُقاس بمدى انحراف الشخص عن السلوك المألوف في المجتمع.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن الخطأ عنصرين:

1. عنصر مادي: يتمثل في السلوك المنحرف.

2. عنصر معنوي: يتمثل في الإدراك والتمييز.

غير أن هذا التحليل يبرز أساسًا في نطاق المسؤولية المدنية، حيث تُراعى شخصية الفاعل وظروفه الخاصة.

¹ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص34.

² عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952، ص768.

ثالثاً: المدلول الفقهي للخطأ

مع نشأة القانون الإداري ك فرع مستقل، برزت الحاجة إلى إعادة صياغة مفهوم الخطأ بما يتناسب مع طبيعة نشاط الإدارة. فالإدارة لا تتحرك باعتبارها فرداً عادياً، بل تمارس امتيازات السلطة العامة وتستهدف تحقيق المصلحة العامة.

ومن ثم أصبح الخطأ الإداري يُعرّف بأنه:

كل إخلال بالتزامات قانونية أو تنظيمية تقع على عاتق الإدارة أثناء تسييرها للمرفق العام، يترتب عليه ضرر للغير.

ويقرر سليمان محمد الطماوي أن الخطأ الإداري يتحقق كلما قصرت الإدارة في أداء واجب كان يتعين عليها القيام به قانوناً، أو امتنعت عن اتخاذ إجراء يفرضه عليها القانون.¹

كما يرى مسعود شيهوب أن الخطأ المرفقي هو صورة موضوعية للخطأ، إذ يُنسب إلى المرفق العام ذاته نتيجة سوء تنظيمه أو تقصيره في أداء مهامه، بغض النظر عن تحديد الموظف المسؤول عنه.²

ويتميّز الخطأ الإداري بعدة خصائص أهمها:

1. طابعه الموضوعي: إذ يُقاس بمعيار الإدارة المتبصرة، لا بمعيار الشخص العادي.
2. مرونته: حيث يراعي القاضي الإداري ظروف المرفق وإمكاناته وطبيعة نشاطه.
3. ارتباطه بفكرة المرفق العام: فالخطأ يقوم متى اختل سير المرفق بصورة منتظمة.³

¹ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص42.

² مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص231.

³ مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص232.

إن تأصيل فكرة الخطأ في القانون الإداري يكشف عن انتقالها من مفهوم ذاتي يقوم على لوم الفاعل، إلى مفهوم موضوعي يرتبط بمدى احترام الإدارة لالتزاماتها القانونية. فلم يعد التركيز على نية الموظف أو سوء قصده، بل على مدى سلامة أداء المرفق العام.

كما أن القضاء الإداري لم يشترط دوماً جسامه الخطأ، بل اكتفى في أغلب الحالات بالخطأ البسيط لقيام المسؤولية، تكريساً لمبدأ حماية الأفراد وضمان حقوقهم في مواجهة الإدارة.

وعليه، فإن الخطأ الإداري لم يعد مجرد انحراف فردي، بل أصبح معياراً لقياس مدى انتظام عمل المرفق العام وانضباطه بالقواعد القانونية.

يتضح من خلال هذا التأصيل أن مفهوم الخطأ مرّ بمراحل تطويرية بدأت من مدلوله اللغوي الدال على مجانية الصواب، ثم اكتسب معنى قانونياً عاماً قائماً على الإخلال بالتزام، قبل أن يستقر في القانون الإداري كمفهوم مستقل ذي طبيعة موضوعية يرتبط بسير المرفق العام وانتظامه. وهذا التطور يعكس استقلال نظرية المسؤولية الإدارية وخصوصيتها مقارنة بالمسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ

يتخذ الخطأ في نطاق المسؤولية الإدارية صوراً متعددة، نظراً لخصوصية نشاط الإدارة وارتباطه بالمصلحة العامة. فقد طوّر القضاء الإداري تقسيمات خاصة للخطأ تسمح بتحديد الجهة المسؤولة ونطاق التعويض، مما يعكس استقلال هذه المسؤولية عن قواعد القانون المدني. وغالباً ما يُقسم الخطأ الإداري إلى:

أولاً: الخطأ الشخصي

• تعريف الخطأ الشخصي:

يعرف الخطأ الشخصي أنه ذلك الخطأ الذي يرتكبه الموظف العام (الطبيب) إخلالاً بواجباته المنظمة قانوناً، فيكون الخطأ الشخصي للموظف خطأ مدنياً يترتب مسؤولية شخصية، وقد يكون

إخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، يكون الخطأ الشخصي للموظف العام خطأ تأديبيا يجعل من مسؤوليته التأديبية قائمة، إن الخطأ الشخصي هو الخطأ الذي ينفصل عن أداء الخدمة العامة المطلوبة من الطبيب أدائها، وتقوم به المسؤولية الشخصية للطبيب.¹

• حالات الخطأ الشخصي:

يمكن حصر هذه الأخطاء في ثلاث حالات وهي:²

1. الأخطاء المرتكبة خارج وظيفة الطبيب في المستشفى وهي أخطاء شخصية محضة لا علاقة لها بالعمل الوظيفي على الإطلاق كالأخطاء التي يناسبها عمل خاص ولحسابه.

2. الخطأ المرتكب بمناسبة أداء الخدمة والذي يوحي بنية سيئة وخبيثة أي التي يهدف من ورائها لمقاصد تتنافى مع أغراض الصحة العامة أو مصلحة المريض، والتي تكون منافية لأخلاقيات المهنة تماما.

3. الأخطاء الجسيمة غير العمدية فكلما كان خطأ الموظف أي الطبيب جسيما وإهماله فاحشا اعتبر خطأه شخصا.

إذن فالتعريف الأشمل للخطأ الشخصي هو كالتالي: "يكون الخطأ شخصا إذا كان العمل الضار مطبوعا بفعل شخصي يكشف عن الإنسان بضعفه وشهواته وعدم تبصره".

¹ عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الآباء والصيدالة والمستشفيات المدنية الجنائية التأديبية، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص15.

² علي عثمان، (الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر)، مجلة التراث، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 13، (مارس، 2014)، ص22.

ثانيا: الخطأ المرفقي الاستشفائي

• تعريف الخطأ المرفقي

يقوم الخطأ المرفقي عندما يرتبط الخطأ بالمرفق العام ذاته، بحيث يُنسب إليه مباشرة باعتباره ناتجا عن نشاطه أو عن سوء تنظيمه وتسييره. فالخطأ هنا لا يُسند إلى الموظف بصفته الشخصية، وإنما إلى المرفق الذي ينتمي إليه، حتى وإن كان الفعل قد صدر عن أحد أعوانه أثناء أداء مهامه.

وقد استقر الفقه على أن الخطأ المرفقي يتمثل في كل تقصير أو إهمال أو خلل في تنظيم المرفق أو في سيره العادي، سواء كان ذلك بسبب سوء أداء الموظفين، أو نتيجة قصور في الوسائل والإمكانيات الموضوعة تحت تصرفهم، أو لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتحقيق أهداف المرفق. ومن ثم، فإن المسؤولية تقوم على عاتق الإدارة متى ثبت أن الضرر راجع إلى خلل في أداء المرفق أو في طريقة تسييره.

وعليه، فإن الخطأ المرفقي قد يكون ناشئا عن فعل إيجابي أو امتناع عن القيام بواجب قانوني، ويكفي أن يكون هذا السلوك مرتبطا بأداء الوظيفة ومتصلا بالمرفق العام حتى تُسند المسؤولية إلى الإدارة، دون حاجة إلى إثبات خطأ شخصي مستقل عن الوظيفة.¹

• صور الخطأ المرفق الاستشفائي:

1. سوء تنظيم المرفق العام: يتحقق الخطأ المرفقي عندما يكون الضرر ناتجا عن خلل في تنظيم المرفق أو في هيكلته الإدارية، كغياب نظام واضح للعمل أو عدم توزيع الاختصاصات بشكل سليم.

¹ بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص141.

2. سوء سير المرفق العام: يقوم الخطأ إذا ثبت أن المرفق لم يؤدّ الخدمة المطلوبة بالكفاءة المعتادة، كالتأخر غير المبرر في تقديم خدمة أو تقديمها بصورة معيبة.
3. الإهمال أو التقصير في أداء الواجب: مثل عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة أو عدم مراقبة الأعوان، مما يؤدي إلى وقوع ضرر للغير.¹
4. نقص الوسائل والإمكانات: إذا كان الضرر نتيجة عدم توفير الإدارة للوسائل المادية أو البشرية الكافية لضمان السير العادي للمرفق.
5. بطئ الإدارة أو امتناعها عن أداء عمل واجب: كامتناع الإدارة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه، أو تأخرها غير المشروع في ذلك.²

• درجة الخطأ المرفق الاستشفائي

لا تقوم مسؤولية الإدارة إلا إذا ثبت وجود خطأ مرفقي، غير أن الفقه والقضاء لم يشترطا درجة واحدة لهذا الخطأ في جميع الحالات، بل تختلف درجته باختلاف طبيعة النشاط الإداري والظروف المحيطة به.

1. الخطأ البسيط: الأصل أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ البسيط، أي كل إخلال عادي بالتزامات المرفق أو تقصير في أدائه، دون اشتراط جسامه خاصة. ويكفي أن يثبت أن المرفق لم يؤدّ الخدمة وفق المستوى المعتاد من الحيطة والكفاءة.³
2. الخطأ الجسيم: في بعض المجالات التي تتسم بالصعوبة الفنية أو الخطورة، اشترط القضاء ثبوت الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية الإدارة، وهو الخطأ الذي يبلغ درجة كبيرة من الإهمال أو

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009، ص212.

² عبد القادر عدلي، المسؤولية الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص133.

³ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص332.

الانحراف الواضح في السلوك الإداري. وقد طُبِّق هذا الاتجاه خصوصاً في بعض الأنشطة الطبية أو الأمنية نظراً لتعقيدها.¹

3. الاتجاه نحو التخفيف من شرط الجسامة: اتجه القضاء الحديث إلى التوسع في حماية المتضررين، فخفض من اشتراط الخطأ الجسيم، خاصة في مجال المرافق الصحية، وأصبح يكتفي أحياناً بالخطأ البسيط متى ثبت الضرر وعلاقة السببية.²

المطلب الثاني: تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي

يكتسي التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أهمية كبيرة، لما يترتب عليه من آثار قانونية تتعلق بتحديد الجهة التي تتحمل عبء التعويض. فالشخص الذي يسعى إلى رفع دعوى المسؤولية يتعين عليه أن يحدد طبيعة الخطأ المسبب للضرر، سواء كان صادراً عن الموظف بصفته الشخصية أو عن المرفق العام في إطار أدائه لوظيفته، إذ يترتب على ذلك تحديد المسؤول قانوناً عن جبر الضرر الذي أصاب المضرور.

وتثور الإشكالية حول طبيعة الخطأ الذي تقوم عليه مسؤولية المرفق العام. فهل يتعلق الأمر بخطأ شخصي يُنسب إلى العون العمومي، أم بخطأ مرفقي يتمثل في سوء سير المرفق العام أو اختلال تنظيمه؟ ويُقصد بالخطأ الشخصي ذلك الخطأ المنفصل عن أداء الوظيفة، والذي ينسب إلى الموظف لاعتبارات تتعلق بسلوكه الشخصي. أما الخطأ المرفقي فيتمثل في الخلل الذي يصيب سير المرفق العام ذاته، سواء بسبب سوء التنظيم أو التقصير في الأداء، بحيث يُنسب الخطأ إلى المرفق لا إلى شخص بعينه.

¹ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 187.

² أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 276.

وعليه، فإن تحديد نوع الخطأ يعد أمراً جوهرياً في دعوى المسؤولية، لأنه يحدد الجهة القضائية المختصة، وطبيعة الالتزامات، وكيفية إدخال المرفق أو العون في الخصومة، وكذا الأساس القانوني الذي تُبنى عليه المسؤولية.¹

الفرع الأول: معايير تمييز الخطأ الشخصي عن الخطأ المرفقي

لقد ذهب الفقه إلى وضع معايير يتم من خلالها تعريف أخطاء الموظفين الشخصية وأخطائهم المرفقة والفرقة بينها، ولكن كل هذه المحاولات قد تعرضت للنقد وهذا ما سنحاول التطرق إليه فيما يأتي:

أولاً: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في الفقه

لقد اختلفت الآراء وتعددت فيما يتعلق بمعايير التمييز ما بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، وسنذكر منها أهمها فيما يلي:²

• معيار LAFERIERE:

يرى لافيريير (Laferrière) أن معيار التمييز بين الخطأين يعتمد على نظرة شخصية؛ إذ يعتبر أن الفعل الضار إذا لم يكن ذا طابع شخصي، بل يكشف فقط عن موظف أو ممثل للسلطة معرض للخطأ أو الصواب بوصفه إنساناً قد يخطئ بسبب ضعفه أو قلة تبصره، فإن الأخطاء التي يرتكبها الأفراد في هذه الحالة تُنسب عادة إلى خطأ الموظف لا إلى الوظيفة. وبناءً على ذلك ينعقد الاختصاص للقضاء العادي.

¹ عزري الزين، عادل بن عبد الله، (تسهيل شروط انعقاد المسؤولية وتعويض ضحايا النشاط الطبي الاستشفائي)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 03، الجزائر، 2007، ص101.

² أحمد محمد صبحي أغريز، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية لدراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، مصر، 2005، ص56.

كما يضيف أن المسؤولية المدنية لا تُلحق بالمسؤولية الإدارية إلا إذا كانت المخالفة التي ارتكبها الموظف تشكل في الوقت ذاته خطأً جسيماً يتجاوز المخاطر العادية للوظيفة، أو إذا كشفت عن سوء نية.

وقد لقي هذا المعيار تأييداً من جانب الفقه، حيث اعتُبر أن عنصر العمد يعد عنصراً أساسياً ودائماً لتمييز الخطأ الشخصي المنفصل عن الخطأ الوظيفي.

وخلاصة لما سبق ذكره فإنه وبالرغم من بساطة هذا المعيار وسهولته نظرياً إلا أنه من الناحية التطبيقية يعدّ من الأمور الصعبة نظراً لتعلقه بالبواعث النفسية للموظف والتي يصعب الوصول إليها.¹

• معيار HAURIOU

لقد ذهب HAURIOU في بداية تحليله للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي إلى الاعتماد على معيار جسامة الخطأ. فحسب هذا المعيار، إذا ارتكب الموظف خطأً بسيطاً أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، فإن هذا الخطأ يبقى في إطار العمل الإداري، وبالتالي تتحمل الدولة المسؤولية عنه، ويعود الاختصاص في النظر فيه إلى القضاء الإداري.²

أما إذا كان الخطأ المرتكب جسيماً، فإنه يفقد طابعه الإداري ويتحول إلى خطأ شخصي، مما يجعل الموظف مسؤولاً عنه بصفته الشخصية، ويصبح الاختصاص في هذه الحالة من نصيب القضاء العادي.

غير أن HAURIOU لم يستمر في تبني هذا المعيار، إذ تراجع عنه لاحقاً لصالح معيار آخر يقوم على إمكانية فصل الخطأ عن الوظيفة، وذلك متأثراً بالحكم الصادر عن مجلس الدولة في قضية Zimmermann.

¹ نفس المرجع السابق، ص 57.

² نفس المرجع السابق، ص 58.

وبناءً على ما سبق، يتضح أن HAURIOU لم يستقر على معيار ثابت للتمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي، كما أن تمييزه بين العمل التنفيذي والقرار التنفيذي جاء دون أن يستند إلى أساس قضائي واضح.¹

• معيار JEZE

يكون الموظف مرتكباً لخطأ شخصي وفقاً لما جاء به JEZE عندما يدب خطأ الموظف على سوء نيته وهذه الحالة يمكن استخلاصها من عبارات القضاء الثابتة التي تنص على أنه "عندما تكون الأعمال التي ارتكبها الموظف ناشئة بصورة واضحة عن الضغائن التي يكنها للمضروب، فإنه يوجد خطأ شخصي من جانب الموظف، منفصل عن ممارسته لوظيفته ويكون الاختصاص بالتالي للقضاء العادي".

إلا أن هذه النظرية تعرضت لغيرها للنقد وأهم ما يؤخذ عليها، أن القضاء الفرنسي لا يعدّ الخطأ الجسمي خطأ شخصياً في جميع الحالات، وخاصة أن تطور القضاء جعله غير قابلاً للتطبيق في الكثير من الحالات...

إضافة إلى العديد من المعايير كمعيار DUGUIT ومعيار DOUC RASY غير أنه ما يلاحظ على كافة هذه المعايير التي جاء بها الفقه الفرنسي والتي اعتمد فيها على المعايير مجردة لكي يميز ما بين الخطأ الشخصي والمرفقي وهي تتنافى تماماً مع فكرة الخطأ التي تستعصي على التقيد أو التحديد.²

ثانياً: معايير التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القضاء

إن التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي لا يعني بالضرورة أن الأول يرتبط حصراً بتصرفات الموظف، بينما الثاني ينسب دائماً إلى نشاط المرفق العام، بل إن جوهر التفرقة يكمن

¹ المرجع نفسه، ص 59.

² نفس المرجع السابق، ص 60.

في طبيعة الخطأ ذاته. فالخطأ الشخصي هو ذلك الذي يصدر عن الموظف في إطار حياته الخاصة أو ينفصل عن أداء وظيفته، بحيث يتحمل مسؤوليته من ماله الخاص، كما هو الحال في الخطأ العمدي الذي يرتكبه الطبيب بقصد الإضرار دون مبرر مشروع. أما الخطأ المرفقي، فعلى الرغم من صدوره عن الموظف، إلا أنه ينسب إلى المرفق العام باعتباره مرتبطاً بسير المرفق وتنظيمه، ومن ثم تتحمل الإدارة تبعاته.

وفي هذا السياق، لا يعتمد القضاء على معيار ثابت أو قاعدة موحدة للفصل بين هذين النوعين من الأخطاء، بل يتجه إلى تبني معايير مرنة تختلف باختلاف كل حالة وظروفها.

ومن خلال استقراء الأحكام القضائية، يمكن استخلاص بعض المؤشرات التي تساعد في التمييز بين الخطأين، غير أنها تظل مجرد قرائن استرشادية وليست قواعد جامدة، حيث تدور هذه المؤشرات أساساً حول مدى ارتباط الخطأ بالوظيفة، ونسبة مساهمة الموظف في ارتكابه، فضلاً عن جسامة الخطأ ومدى خطورته.¹

وستنطلق إلى ذكر بعض المعايير والتي جاءت كالاتي:

1. إذا كان الخطأ غير مرتبط بالمرفق العام (المستشفى):

في الحالات التي يكون فيها الخطأ المنسوب إلى الموظف منفصلاً عن وظيفته، أي لا علاقة له بمهامه المهنية، فإنه يُعد خطأً شخصياً. ومثال ذلك أن يرتكب الموظف فعلاً ضاراً في حياته الخاصة، كأن يتسبب في حادث أثناء قيادته لسيارته الخاصة، فيلحق ضرراً بالغير.

¹ يasmine بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006، ص13-14.

كما يُعد الفعل خطأً شخصياً أيضاً إذا ارتكبه الطبيب أثناء العمل، لكنه لا يرتبط بالواجبات الوظيفية. وفي هذه الحالة يُسأل الموظف العام (الطبيب) عن هذا الخطأ بصفته الشخصية، سواء كان الفعل عمدياً أو غير عمدي¹.

2. إذا كان الخطأ عمدياً وموجهاً لغير خدمة المصلحة العامة:

إذا ارتكب الموظف (الطبيب) خطأً أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها، لكنه لا يخدم المصلحة العامة، فإن هذا الخطأ يُعتبر شخصياً. ويحدث ذلك عندما ينحرف الموظف عن أهداف الوظيفة، فيسعى لتحقيق أغراض خاصة أو شخصية بدلاً من خدمة المصلحة العامة.

كما يُعد الخطأ شخصياً إذا كان الفعل العمدي ناتجاً عن نية الانتقام من شخص معين، أو محاباة صديق أو قريب، أو عندما يتصرف الموظف بشكل يخرج عن حدود السلوك المهني السليم، بحيث يُظهر ضعفاً أو سوء تقدير واضح².

في هكذا نوع من الخطأ يبحث القاضي عن سوء نية صاحب الخطأ، فيكون الخطأ شخصياً لو ارتكبه الموظف حيث يكون عمل الموظف في هذه الحالة تحركه أغراض شخصية كالرغبة في الكبت والانتقام وتحقيق منفعة ذاتية³.

3. إذا كان الخطأ قد بلغ درجة خاصة من الجسامة:

يُعتبر الخطأ شخصياً حتى ولو استهدف المصلحة العامة، إذا كان الخطأ جسيماً وتظهر جسامة الخطأ في 03 صور⁴:

¹ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 140.

² المرجع نفسه، ص 141.

³ ياسمينة بو الطين، مرجع سابق، ص 151.

⁴ رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 14.

■ الصورة الأولى: أن يخطئ الموظف خطأ جسيماً، كما لو قام أحد الأطباء بتطعيم عدد من الأطفال ضد البكتيريا بدون اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة فأدى ذلك إلى تسمم الأطفال، وهذا الخطأ المرتكب يتعدى في جسامة الخطأ الذي كان يمكن توقعه وانتظاره في مثل هذه الصور والظروف بحيث يعدّ الخطأ في نظر القضاء الإداري خطأ شخصياً يرتب ويعقد مسؤولية الموظف.

■ الصورة الثانية: أن يخطئ الموظف خطأ قانونياً جسيماً وذلك كما في حالة الموظف الذي يتجاوز سلطته واختصاصه بصورة جسيمة كما لو تدخل طبيب عام في اختصاص طبيب التشريح في حالة الوفاة وقيامه بالإدلاء بأن الوفاة طبيعية وهذا ليس من اختصاصه.

■ الصورة الثالثة: أن يكون الفعل الصادر من أحد الموظفين مكوّنًا لجريمة تخضع لقانون العقوبات سواء أكانت الجريمة مقتصرة على الموظفين الأطباء كجريمة إفشاء السر المهني وجريمة الخيانة أو أي جريمة من الجرائم الاعتداء على الأشخاص وأموالهم كجرائم القتل والضرب ومسألة الجسامة الخطأ هي مسألة تعود للسلطة التقديرية للقضاء.¹

الفرع الثاني: الأهمية من تفرقة الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

تكتسي التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي أهمية بالغة في مجال المسؤولية الإدارية، لاسيما في المرفق العام الاستشفائي، حيث يترتب على هذا التمييز آثار قانونية وعملية تمس تحديد الجهة المسؤولة، والاختصاص القضائي، وكذا ضمان حقوق المتضررين.

- تظهر أهمية هذه التفرقة في تحديد الشخص المسؤول عن التعويض، إذ إذا كان الخطأ مرفقياً تتحمل الإدارة (المستشفى) مسؤولية التعويض باعتبارها المشرفة على تسيير المرفق العام، أما إذا كان الخطأ شخصياً فإن الموظف (الطبيب) يتحمل المسؤولية بصفته الشخصية، خاصة إذا

¹ رشيد خلوفي، نفس المرجع، ص 15.

كان الخطأ جسيماً أو منفصلاً عن الوظيفة.¹ وهذا من شأنه تحقيق نوع من التوازن بين حماية الإدارة وحماية الأفراد المتضررين.

- تتجلى أهمية التمييز في تحديد جهة الاختصاص القضائي، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر في دعاوى المسؤولية الناجمة عن الأخطاء المرفقية، بينما ينعقد الاختصاص للقضاء العادي في حالة الخطأ الشخصي المنفصل عن الوظيفة.² ويُعد هذا التحديد ضرورياً لتفادي تضارب الاختصاص وضمان السير الحسن للعدالة.

- تكمن أهمية التفرقة أيضاً في ضمان حماية الموظف العام أثناء أداء مهامه، إذ إن اعتبار الخطأ مرفقياً يتيح للموظف الاستفادة من حماية الإدارة، فلا يُسأل شخصياً عن الأخطاء المرتكبة في إطار الوظيفة، ما لم تكن جسيمة أو مشوبة بسوء نية.³ وهذا يشجع الموظفين، خاصة في القطاع الصحي، على أداء مهامهم دون خوف من المتابعات الشخصية.

- تسهم هذه التفرقة في حماية حقوق الضحايا وضمان حصولهم على التعويض، حيث إن تحميل الإدارة المسؤولية في حالة الخطأ المرفقي يوفر ضماناً أكبر للمتضرر، نظراً لملاءة الإدارة المالية مقارنة بالموظف الفرد.⁴ كما يمكن في بعض الحالات الجمع بين المسؤوليتين إذا تداخل الخطأ الشخصي مع الخطأ المرفقي.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص214.

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص189.

³ سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006، ص312.

⁴ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص145.

- تبرز أهمية هذا التمييز في تحقيق الانضباط داخل المرفق العام، إذ يسمح بمساءلة الموظف شخصياً عند تجاوزه حدود وظيفته أو استغلالها لأغراض خاصة، مما يعزز مبدأ المشروعية ويحد من التعسف في استعمال السلطة.¹

وفي الأخير، فإن التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي ليست مجرد مسألة نظرية، بل هي أداة قانونية عملية تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحة الإدارة، وحقوق الموظف، وضمان حماية الأفراد، وهو ما يجعلها من الركائز الأساسية في نظام المسؤولية الإدارية.

¹ ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص233.

المبحث الثاني: الضرر

إذا كان يمكن للمسؤولية الإدارية أن تتقرر من دون خطأ فإنها مع ذلك لا يمكن أن تقوم أيا كان أساسها القانوني دون ضرر، إذ لا يتصور قيام المسؤولية الإدارية دون ضرر ولا مجال للمطالبة بالتعويض دون حدوثه، فالضرر ركن أساسي وجوهري في المسؤولية الإدارية بحيث يجمع الكلّ على أنه لا مسؤولية دون ضرر.¹

والضرر بصورة عامة هو ما ينصب على حق أو مصلحة مشروعة وذلك ما سنتعرف عليه بالتفصيل من خلال المطالبين التاليين حيث نتعرف على تعريفه في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى العلاقة السببية بين الضرر والخطأ في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضرر

يُعدّ الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية الإدارية فلا مسؤولية دون ضرر والضرر قد يصيب الشخص في جسمه مسببا له جروحا وأحيانا يؤدي به إلى الوفاة وقد يصيبه في شعوره وعاطفته وقد يمس الأموال منتقضا من قيمتها وسنتعرف على معنى الضرر لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف الضرر

أولا: المدلول اللغوي للضرر

الضرر لغة يعني عدم النفع والشدة والضيق وسوء الحال والنقص في الأموال والأنفس والضرر لغة مأخوذ من "الضرّ" بفتح الصاد وتشديدها وهو ضد النفع يقال ضره يضره ضرا أي ألحق به أذى، وضرر اسم والجمع أضرار والضرر العلة تقعد عن جهاد ونحوه.²

¹ محمود عاطف البناء، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص375.

² جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2003، ص564.

والفعل ضر، ضررت، يضر، أضرر فهو ضار والمفعول مضرور ويقال ضره في عمله آذاه، ضره في جسمه آلمه، ضره ألحق به ضرراً.¹

ولقد ذكر علماء اللغة لفظ الضرر عدة معاني استقوها من قوله تعالى:

"والصابرين في البأساء والضراء..."²

وكذلك في قوله تعالى: "لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر..."³.

كما ورد لفظ الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"،⁴ وهي قاعدة شرعية تفيد أن الشريعة الإسلامية تنفي الضرر والإفساد وذلك بمنع حدوثه أصلاً أو برفعه وإزالته بعد حدوثه أي أن الضرر يزال وأن الظلم يرفع، ومما تقدم يتضح لنا من خلال هذه الآيات والحديث الشريف ما يفيد بالعموم منع الإضرار بالغير وإلزام من أتلّف شيئاً من ممتلكات الآخرين بضمانه إما بمثل قيمته أو تعويضه دفعا للضرر الحاصل مهما كان مصدر هذا الضرر.

ثانياً: المدلول الاصطلاحي للضرر

يعني الاعتداء والأذى الذي يصيب الإنسان بحق من حقوقه أو في مصلحة متعلقة بسلامة جسمه أو ماله أو عاطفته أو اعتباره، وينبغي أن يكون من شأن هذا الاعتداء أو المساس جعل مركز المضرور أسوأ ممّا كان عليه قبل حدوث الضرر⁵ أو فعل الاعتداء الذي نتج عنه الضرر، ووفقاً

¹ نفس المرجع، ص 564.

² سورة البقرة، الآية 177.

³ سورة النساء، الآية 95.

⁴ أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، في باب القضاء في المرفق، الطبعة العاشرة، دار النفائس، بيروت، 1987، ص 529.

⁵ علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص 283.

لما تقدم فإن الاعتداء على حياة الإنسان أو سلامته الجسدية أو على ماله يحقق ركن الضرر سواء كان ذلك في القانون المدني أو القانون الإداري.

ويعرفه **عبد الرزاق السنهوري** بأنه إخلال بحق أو بمصلحة مالية للمضرور.¹ وكذلك عرفه الدكتور العربي بلحاج بأنه الأذى الذي يصيب الشخص من جرّاء المساس لحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء كان ذلك الحق أو المصلحة ذات قيمة مالية أو لم تكن.²

عرفه البعض من خلال صورته فقالوا أنه الأذى الذي يصيب الإنسان في صحته وسلامته الجسدية ما يعجزه عن العمل والكسب وبالتالي يُسبّب له في خسارة مالية، أو المساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان كالحرية الشخصية وحرية الرأي مثل حبس الشخص بدون وجه حق أو منعه من السفر، أو اعتبار الشخص من خلال القذف والسب وإفشاء أسرارته،³ ويعرف الضرر في الفقه الإسلامي بأنه إلحاق مفسدة بالآخرين أو هو كلّ إيذاء يلحق الشخص سواء كان في ماله أو جسمه أو عرضه أو عاطفته فيسبّب له خسارة مالية سواء بالنقص أو التلف المادي أو بنقص المنافع أو زوال بعض الأوصاف.

ومن عرفه بمعنى الإلتلاف ذكر أنه إلتلاف جزئي أو كلي لشيء مادي والمقصود بالإلتلاف أن يفقد الشيء منفعته كلاً أو بعضاً من ذلك إلتلاف عضو من أعضاء الجسم أو حاسة من حواسه كالعين التي نفقد بها الرؤية مثلاً.⁴

¹ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000، ص971.

² العربي بلحاج، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008، ص284.

³ عبد العزيز اللصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص64.

⁴ منذر الفضل، النظرية العامة للإلتزام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص36.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الضرر بل اكتفى بذكر عناصر المسؤولية، وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية، وذكر التعويض كنتيجة لتوافر هذه العناصر لقيام المسؤولية حيث جاءت المادة 124 من قانون مدني جزائري عامة ونصت على:

"كلّ فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبّب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" لقد جاءت هذه المادة عامة ونعتقد أنه الاتجاه السليم من قبل المشرع الذي عليه صوغ القواعد العامة وترك التفاصيل للفقه والقضاء.¹

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن الضرر يظهر في عدة صور يمكن تصنيفها في نوعين إما ضرر مادي وإما ضرر معنوي ويمكن أن يجتمعا معا في الحالة نفسها.

الفرع الثاني: شروط الضرر

يُعدّ الضرر ركناً أساسياً لقيام المسؤولية، سواء كانت مدنية أو إدارية، ولا يكفي مجرد وقوع الخطأ لقيام المسؤولية، بل يجب أن يترتب عنه ضرر تتوافر فيه مجموعة من الشروط، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. أن يكون الضرر محققاً:

يقصد بالضرر المحقق ذلك الضرر الذي وقع فعلاً أو الذي سيقع حتماً في المستقبل، أما الضرر الاحتمالي فلا يُعتد به إلا إذا كان وقوعه مؤكداً وفق السير العادي للأمر. وعليه، فإن القضاء لا يعوض عن الأضرار الوهمية أو غير المؤكدة، لأن التعويض يفترض وجود مصلحة حقيقية ومحقة للمضرور. مثال: إصابة شخص بعجز دائم نتيجة خطأ طبي يُعد ضرراً محققاً، أما مجرد احتمال الإصابة فلا يُعوّض عنه.²

¹ أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976، متضمن القانون المدني الجزائري، جريدة عدد 78، مؤرخة في 1976/09/30 معدل ومتّم.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 795.

2. أن يكون الضرر مباشراً:

يشترط أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب، أي أن تقوم علاقة سببية واضحة بين الفعل الضار والضرر. فلا يُعوض عن الأضرار غير المباشرة أو البعيدة التي لا ترتبط بالخطأ إلا بشكل عرضي. بمعنى أن التعويض يقتصر على النتائج الطبيعية والمألوفة للفعل الضار.¹

3. أن يكون الضرر شخصياً:

يجب أن يكون الضرر قد أصاب الشخص المطالب بالتعويض مباشرة، فلا يجوز للشخص أن يطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا في حالات استثنائية (مثل الورثة أو ذوي الحقوق). وهذا الشرط يكرس مبدأ "لا دعوى بدون مصلحة".²

4. أن يكون الضرر مشروعاً (غير مخالف للنظام العام):

يشترط أن يكون الضرر ناتجاً عن الاعتداء على مصلحة مشروعة يحميها القانون، فلا تعويض عن ضرر أصاب مصلحة غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام والآداب العامة. مثال: لا يُعوض عن خسارة ناتجة عن نشاط غير قانوني.³

5. أن يكون الضرر قابلاً للتقدير:

يجب أن يكون الضرر قابلاً للتقدير المالي حتى يمكن التعويض عنه، سواء كان ضرراً مادياً (خسارة مالية) أو معنوياً (كالألم النفسي)، حيث أصبح القضاء يعترف بالتعويض عن الضرر المعنوي أيضاً. ويُقدّر القاضي التعويض وفق سلطته التقديرية.⁴ تتجسد شروط الضرر في كونه محققاً، مباشراً، شخصياً، مشروعاً وقابلاً للتقدير، وهي شروط متكاملة تهدف إلى ضمان عدم التعويض إلا عن الأضرار الحقيقية التي تستحق الحماية القانونية، مما يحقق التوازن بين مصلحة المضرور وعدم التعسف في التعويض.

¹ علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص221.

² محمد حسنين، الوجيز في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص134.

³ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992، ص563.

⁴ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص178.

الفرع الثالث: صور الضرر

يُعدّ الضرر الركن الجوهري في قيام المسؤولية المدنية، إذ لا يُتصور الحكم بالتعويض دون تحقق ضرر فعلي يصيب المضرور في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له. وقد استقر الفقه والقضاء على تصنيف الضرر إلى عدة صور رئيسية، تختلف بحسب طبيعة الأذى الذي يلحق بالشخص، ويمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: الضرر المادي

يقصد بالضرر المادي كل مساس يصيب الذمة المالية للشخص، سواء تمثل في خسارة مالية فعلية أو في فوات كسب كان من الممكن تحقيقه. ويشمل ذلك إتلاف الأموال أو إنقاص قيمتها، أو حرمان الشخص من مورد مالي مشروع. ويُعد هذا النوع من الضرر الأكثر وضوحاً وقابلية للتقدير، حيث يمكن تحديده بناءً على معايير مالية دقيقة.¹

ثانياً: الضرر المعنوي

يتمثل الضرر المعنوي في الأذى الذي يصيب الجوانب غير المالية للشخص، كالمساس بشرفه أو سمعته أو كرامته أو عواطفه. ويشمل كذلك الآلام النفسية التي قد يتعرض لها نتيجة الفعل الضار. وعلى الرغم من صعوبة تقديره، فقد اعترف به القضاء وأجاز التعويض عنه، نظراً لأهميته في حماية القيم الإنسانية.²

ثالثاً: الضرر الجسدي

الضرر الجسدي هو الذي يصيب جسم الإنسان أو صحته، كالإصابات البدنية أو العاهات المستديمة أو الأمراض الناتجة عن الفعل الضار. ويتميز هذا النوع بكونه يجمع بين الضرر

¹ عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص782.

² محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص215.

المادي (تكاليف العلاج وفقدان الدخل) والضرر المعنوي (الألم والمعاناة النفسية)، مما يجعله ذا طبيعة مركبة.¹

يتضح من خلال ما سبق أن صور الضرر تتنوع بحسب طبيعة الأذى اللاحق بالمضروب، إلا أن الفقه استقر على تقسيمها إلى ثلاث صور أساسية: مادية، ومعنوية، وجسدية، وهو ما يشكل الأساس الذي يعتمد عليه القاضي في تقدير التعويض المناسب وجبر الضرر.

المطلب الثاني: العلاقة السببية بين الضرر والخطأ

تُعد العلاقة السببية الركن الثالث من أركان المسؤولية، فلا يكفي لقيام المسؤولية وجود خطأ وضرر، بل يجب أن يكون الضرر نتيجة مباشرة لهذا الخطأ. وبالتالي فإن الرابطة السببية هي التي تربط بين الفعل الضار والنتيجة المترتبة عليه، وتُظهر ما إذا كان هذا الفعل هو السبب الحقيقي في حدوث الضرر أم لا.

الفرع الأول: تعريف السببية

يقصد بالعلاقة السببية تلك الصلة التي تقوم بين الخطأ المرتكب والضرر اللاحق بالمضروب، بحيث يكون الضرر نتيجة حتمية ومباشرة لهذا الخطأ. فإذا انتفت هذه العلاقة، انتفت المسؤولية حتى ولو ثبت الخطأ والضرر. وتبرز أهمية العلاقة السببية في كونها:

- تحدد نطاق المسؤولية القانونية.
- تميز بين الأضرار القابلة للتعويض وغير القابلة له.
- تمنع تحميل الشخص تبعة أفعال لم تكن سبباً في الضرر.

¹ عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام: المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، 2021، ص134.

وقد استقر الفقه على أن العلاقة السببية تقوم متى ثبت أن الخطأ هو السبب المنتج للضرر وفق السير العادي للأمور.¹

الفرع الثاني: حالات انتفاء العلاقة السببية

تنتفي العلاقة السببية عندما يثبت أن الضرر لم يكن نتيجة مباشرة للخطأ المرتكب، بل يرجع إلى سبب أجنبي لا يد للمدعى عليه فيه. ويترتب على ذلك إعفاء المسؤول من المسؤولية، لعدم تحقق أحد أركانها الأساسية. وقد استقر الفقه والقضاء على أن السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية يتمثل أساساً في القوة القاهرة، وخطأ المضرور، وفعل الغير.

أولاً: القوة القاهرة

تُعد القوة القاهرة من أبرز أسباب انتفاء العلاقة السببية، ويقصد بها كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، ويستحيل على الشخص تقادي آثاره، كالكوارث الطبيعية (الزلازل، الفيضانات). ويشترط لقيام القوة القاهرة:

- أن يكون الحادث غير متوقع،
- وأن يكون مستحيل الدفع،
- وأن يكون خارجاً عن إرادة المدين.

فإذا توافرت هذه الشروط، انقطعت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وانتفت المسؤولية، حتى لو كان هناك خطأ سابق.²

¹ سليمان مرقس، مرجع سابق، ص 456.

² عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 892.

ثانيًا: خطأ المضرور

قد ينتفي الرابط السببي إذا كان الضرر ناتجًا عن خطأ المضرور نفسه، بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد أو الرئيسي في حدوث الضرر.

ويأخذ خطأ المضرور صورتين:

- إذا استغرق خطأ المضرور خطأ المسؤول: تنعدم المسؤولية كليًا.
 - إذا اشترك خطأ المضرور مع خطأ المسؤول: تُوزع المسؤولية بينهما بحسب نسبة مساهمة كل طرف.¹
- وقد أخذ القضاء بهذا المبدأ تحقيقًا للعدالة ومنعًا لإثراء المضرور على حساب الغير دون وجه حق.

ثالثًا: فعل الغير

يتحقق انتفاء العلاقة السببية أيضًا إذا كان الضرر نتيجة فعل شخص ثالث لا علاقة للمدعى عليه به، بشرط أن يكون هذا الفعل:

- مستقلاً،
 - وغير متوقع،
 - ويستحيل دفعه.
- وفي هذه الحالة، يُعتبر فعل الغير سببًا أجنبيًا يقطع العلاقة السببية، ويعفي المسؤول من التعويض.²

¹ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 228.

² علي فيلاي، الالتزامات (النظرية العامة)، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 325.

غير أنه إذا كان فعل الغير متوقعًا أو ممكن الدفع، فلا يؤدي إلى انقطاع العلاقة السببية، بل يبقى المسؤول ملزمًا بالتعويض.

رابعًا: تعدد الأسباب واستغراق السبب الأجنبي

في بعض الحالات، يتداخل الخطأ مع سبب أجنبي في إحداث الضرر، وهنا يجب التمييز:

- إذا كان السبب الأجنبي كافيًا وحده لإحداث الضرر: تنقطع العلاقة السببية.
 - أما إذا ساهم الخطأ مع السبب الأجنبي: تبقى المسؤولية قائمة جزئيًا.
- وقد استقر القضاء على اعتماد معيار السبب المنتج لتحديد ما إذا كان السبب الأجنبي قد استغرق خطأ المسؤول أم لا.¹

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثالث: أساس مسؤولية دون الخطأ للمرفق العام الاستشفائي

إذا كانت المسؤولية الإدارية المترتبة على الخطأ تقوم على أساس الفعل الضار غير المشروع والذي يمثل خطأ، فإن المسؤولية دون خطأ تستند إلى العمل المشروع الذي يؤديه المرفق، ومع هذا يسأل عنه إن هو رتب أضرار.

المطلب الأول: ميدان مسؤولية دون خطأ

نجد في المسؤولية دون خطأ نوعان من المسؤولية تتميزان عن بعضهما البعض بصفة بارزة وهما فكرة المخاطر وفكرة الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة، وسنتطرق لكل منها فيما يلي:

الفرع الأول: ميدان مسؤولية دون خطأ عن فعل المخاطر

عبارة المسؤولية على أساس المخاطر الكلاسيكية في القانون الإداري كما في القانون المدني، وفضلا على ذلك فإن المسؤولية على أساس المخاطر هي رمز المسؤولية دون خطأ، بدرجة تعتبر أحيانا كأنها مختلطة معها، ولقد استحدثت هذه المسؤولية بادئ ذي بدء من طرف فقهاء القانون المدني بمناسبة المخاطر المهنية ويرى أنصار نظرية المخاطر أن العدالة تقتضي التعويض عن جميع الأضرار بغض النظر عن ارتكاب خطأ أم لا.¹

غير أن البعض الآخر ومنهم روني سافيني يرى بأن المسؤولية على أساس المخاطر لا يمكن أن تكون إلا مسؤولية احتياطية، وأنه لا يجب أن يفرضها المشرع إلا في ميادين محددة، والواقع تجسد المخاطر فرضية واحدة فقد بدون خطأ والتي يكون فيها الضرر نتيجة لتحقيق

¹ حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة (الجزائر، فرنسا) دار هومة، الجزائر، 2004، ص57.

المخاطر، والتي رأى فيها القاضي الإداري أو المشرع لأسباب مختلفة بأنه من العدل أو الإنصاف أن يتمخض عن وجود خطر في حدوث الضرر، إنشاء نظام المسؤولية بدون خطأ.¹

فكرة المخاطر لا تغطي جميع حالات المسؤولية دون خطأ لأن مفهوم المخاطر ذاتها غير محددة بشكل دقيق.

فنجدها أحيانا تقابل فكرة الخطر، فالنشاط ذو المخاطر هو نشاط خطير، وكل نشاط ينطوي على مخاطر أحداث أضرار يجعل بالنتيجة صاحبه مسؤولا عن تلك الأضرار من تولدت فعلا.

لكن هناك حالات أخرى إن فكرة المخاطر تنطبق على نشاط ما، لا ينطوي بذاته على خطورة حقيقة إلا أنه يسمح بتحويل المنتفع من ذلك النشاط أي المسؤولية عن النتائج العكسية.²

وهناك أخيرا احتمالية تولد الضرر كوجه آخر لفكرة المخاطر، أي احتمالية الأضرار المرتبطة بنشاط الإنسان والتي لا يمكن التخلص منها بشكل مطلق، ويكون عنا من غير المنصف من جانب المجموعة ترك ضحية تتحمل الضرر دون اتخاذ الإجراء الكفيل لحمايتها أن إسقاط هذه الصورة المختلفة لمفهوم المخاطر على حالات المسؤولية الإدارية دون خطأ يحمل بعض التباين بين الكتاب ويرجع ذلك إلى صعوبة الفصل بين الأفكار كون عنصر التدخل فيها حاضر.³

انطلاقا من مفهوم فكرة المخاطر ذاتها التي ارتبطت منذ بداية تأصيلية بعنصر الاحتمالية بمعنى أنها تأخذ في الحسبان احتمال أو تؤدي بعض الأنشطة أو الحوادث إلى توليد أضرار بعيدا عن فكرة الخطأ. ويلاحظ بأن احتمالية الضرر كبيرة لأن النشاط الإداري يشكل خطورة غالبية نتيجة

¹ حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 07.

² قرفة عامرية، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 26.

³ قرفة عامرية، نفس المرجع، ص 27-28.

استعمال آلات خطيرة أو شغل عام ذو خطورة استثنائية أو منهجا خطيرا، أو أن الضمان الذي تمنحه الإدارة للمتعاون الدائم أو العرض في المحك.

ومن هنا نخلص أن فكرة المخاطر ليست بمنأى عن الغموض أو الالتباس الذي وجد يعدّ منطقيا اتجاه بعض الدراسات الفقهية لدراسة التطورات القضائية الحديثة المرتبطة بالمسؤولية الاستشفائية بالاستناد لمفهوم الاحتمالية ولو أن القرارات القضائية تستعمل مصطلح المخاطر.

أم أحمد محيو يرى بأن تطبيق فكرة المخاطر يكون في ميدان الأشغال العمومية ثم النشاطات والأشياء التي تمثل أخطارا.

وقد تطورت نظرية المخاطر من المخاطر العادية للجوار التي خصّ تطبيقها في الأضرار الدائمة المسببة للغير المتولدة عبر فعل الأشغال العامة، ثم وجدت تطبيقاتها في نظام المسؤولية عن خطر المواد المتفجرة ليصل التطور لذروته بالقول أن المخاطر تتولد سواء عن فعل أشياء خطيرة أو نشاط خطير أو وضعيات خطيرة.¹

وفي نطاق الأنشطة الخطيرة أورد الكتاب المناهج العلاجية الحديثة التي تخلق مخاطر خاصة للغير، وهو ما يتحقق خصوصا، بالنسبة للمرضى عقليا عند الاستفادة من الحرية التي تسمح لهم بارتكاب الجرائم، أما في نطاق الوضعيات الخطيرة اعتبر بأن فكرة المخاطر الاجتماعية هي التي تؤسس بمسؤولية دون خطأ عن نشاط التطعيمات الإجبارية، ويستخلص أن مفهوم المخاطر أما أن يرتبط بالخطورة غير العادية للشيء أو النشاط أو التقنية المتبعة، وأما أن تكون إليه تحمي المنتفع من النشاطات غير خطيرة بطبيعة لنتائج العكسية للنشاط أو بوجود احتمالية وقوع الأضرار.²

¹ أحمد محيو، المنازعات الإدارية، (ترجمة: فائز أنجق، وبيوض خالد)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص220.

² مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 218-228.

وتتعلق المسؤولية الإدارية القائمة على فكرة المخاطر بطبيعة النشاط أو الأشياء كونها تمثل خطورة على الأفراد وتطبيقها يرجع إلى الأضرار المتولدة عن الأعمال المادية لا التصرفات القانونية على غرار فكرة المساواة.

لذلك نجد لأن فكرة المخاطر أقرب لأن تكون أساس للمسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية وهذا ما تركده احكام القضاء الإداري عند تأسيس المرفق عن الأنشطة الطبية والمناهج العلاجية الخطيرة على فكرة المخاطر، أما فكرة المساواة فهي بعيدة أن تكون أساسا مسؤولية المرافق الاستشفائية دون خطأ لأن نشاط هذه الأخيرة يتمثل في الأعمال المادية من تنفيذ للأعمال الطبية الجراحية وتطبيق تقنيات علاجية حديثة، كما أن الفكرة التي يركز عليها مبدأ المساواة لا تسمح بجعل المبدأ أساسا مباشرا لمسؤولية المرافق الاستشفائية، فمنطلق فكري المساواة هو أن الإدارة لما تلقي على عاتق بعض المواطنين عبئا يتجاوز العتبة؟ التي يتحملها باقي المواطنين في المجتمع، يتوجب تحمل هؤلاء لتلك الأعباء الزائدة والمبدأ مستلهم من البحث عن حقوق الأفراد وبين الأنشطة التي تمارسها الدولة بقصد تحقيق المصلحة العامة.¹

الفرع الثاني: ميدان مسؤولية دون خطأ في فعل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة

إن نظرية المساواة أمام الأعباء العامة هي من صنع الفقهاء المؤيدين لاستقلال المسؤولية العامة، وتحريرها كلية من قواعد المسؤولية الخاصة، تستجيب فكرة المساواة لمفاهيم العدالة الاجتماعية، ذلك أنه بموجب هذا المبدأ بن يعود ممكنا تحميل أفراد معينين أعباء عامة أكثر من غيرهم، بل أن الأعباء العامة التي تفرضها السلطة تحقيقا لمصلحة العامة توزع بالتساوي على أفراد المجتمع، وينظر من زاوية هذه النظرية إلى الأضرار والحوادث التي تسببها السلطة العامة للخواص كأعباء عامة أو كنوع من النفقات العامة المخصصة للمرافق العمومية كالمستشفى، ومن ثم وجوب تحميلها من قبل الدولة، فليس من المساواة في شيء أن تتحمل الضحية وحدها عبء

¹ حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الاستشفائية الطبية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص319.

الأضرار الناتجة عن نشاط قامت به السلطة لصالح الجماعة الوطنية، هذا إذن تهتم نظرية المساواة أمام الأعباء العامة أساساً للصرر وترتكز على إصلاحه دون ادنى اهتمام بالخطأ أو المخاطر اللذين يعتبران حسب وجهة نظر البعض أنصار النظرية مجرد شروط لقيام المسؤولية وليس أساساً لها.¹

المطلب الثاني: مخاطر أساس المسؤولية للمرافق الاستشفائي دون خطأ

تُعَدّ المسؤولية دون خطأ من أهم النظريات التي أقرّها القضاء الإداري، خاصة في مجال المرافق الاستشفائية، نظراً لما تنطوي عليه الأنشطة الطبية من مخاطر استثنائية قد تلحق أضراراً بالمرضى حتى في غياب أي خطأ من جانب الإدارة أو الطاقم الطبي. وقد أسّس القضاء هذه المسؤولية على فكرة "المخاطر" باعتبارها أساساً مستقلاً عن الخطأ.

الفرع الأول: تفضيل المخاطر أساس المسؤولية

لقد برزت نظرية المخاطر كأحد الأسس الحديثة للمسؤولية الإدارية، وذلك لتجاوز قصور نظرية الخطأ في تحقيق العدالة للمتضررين، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها إثبات الخطأ رغم وقوع الضرر. ويقصد بالمخاطر هنا تلك الأضرار التي تتجم عن نشاط مشروع للإدارة لكنه ينطوي على خطورة خاصة.

في مجال المرافق الاستشفائية، تتجلى هذه المخاطر في استعمال وسائل علاجية متطورة، أو إجراء عمليات جراحية دقيقة، أو استخدام أدوية قد تكون لها آثار جانبية خطيرة، مما يجعل المريض عرضة لضرر غير متوقع رغم احترام الأصول العلمية والطبية.

وقد كرّس القضاء الإداري هذه الفكرة من خلال الاعتراف بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر في حالات معينة، مثل الأضرار الناتجة عن استعمال أدوات طبية خطيرة أو تقنيات

¹ عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 361.

حديثاً لم تثبت سلامتها بشكل كامل. ويهدف هذا التوجه إلى تحقيق نوع من التوازن بين مصلحة المرفق العام ومصلحة الأفراد، وضمان تعويض الضحايا¹.

كما أن تبني أساس المخاطر يعكس تطوراً في الفكر القانوني نحو حماية أكبر للحقوق الفردية، حيث لم يعد من المقبول تحميل الضحية عبء إثبات الخطأ في كل الحالات، خاصة عندما تكون الإدارة في وضع أقوى من حيث الإمكانيات والوسائل².

الفرع الثاني: المسؤولية دون خطأ في قضاء الجزائري

أقرّ القضاء الإداري الجزائري بمبدأ المسؤولية دون خطأ في عدة مجالات، من بينها المجال الطبي، حيث اعترف بإمكانية تعويض الأضرار التي تلحق بالمرضى نتيجة نشاط المرفق الاستشفائي حتى في غياب الخطأ.

فقد تبنى القضاء الجزائري هذا الاتجاه متأثراً بالقضاء الفرنسي، خاصة في الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجاً عن مخاطر استثنائية مرتبطة بالنشاط الطبي، كحالات العدوى الاستشفائية أو المضاعفات غير المتوقعة لبعض العمليات³.

ومن بين التطبيقات القضائية، نجد أن القضاء الإداري الجزائري يميل إلى إقرار التعويض في الحالات التي يكون فيها الضرر جسيماً وغير عادي، ويصعب على المريض تحمله بمفرده، حتى وإن لم يثبت وجود خطأ من جانب المؤسسة الاستشفائية⁴.

¹ محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص312.

² عمار عوايدي، مرجع سابق، ص145.

³ عبد القادر بوقفة، القضاء الإداري في الجزائر، دار المجد، الجزائر، 2023، ص221.

⁴ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد، الجزائر، 2023، ص198.

كما أن مجلس الدولة الجزائري ساهم في ترسيخ هذا الاتجاه من خلال اجتهاداته التي أكدت على ضرورة حماية المرضى وضمان حقهم في التعويض، خاصة في ظل تطور الخدمات الطبية وتعتها.

غير أن تطبيق هذه المسؤولية في الجزائر لا يزال محدودًا نسبيًا، ويخضع لاجتهاد القاضي الإداري الذي يوازن بين مصلحة الإدارة ومصلحة المتضرر، مما يستدعي تدخل المشرع لتكريس هذا النوع من المسؤولية بشكل أوضح.¹

¹ مسعود شيهوب، مرجع سابق، 276.

خلاصة الفصل

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل، يتضح أن المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي تقوم على أسس متعددة ومتطورة، تعكس خصوصية النشاط الطبي وحساسيته، باعتباره مرتبطاً بحماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للأفراد. فقد تبين أن أساس الخطأ يظل القاعدة العامة لانعقاد مسؤولية المرفق الاستشفائي، حيث تقوم هذه المسؤولية متى ثبت وجود خطأ مرفقي صادر عن المؤسسة الصحية أو أحد مستخدميها، سواء تعلق الأمر بسوء التنظيم أو الإهمال أو التقصير في تقديم الخدمة العلاجية. غير أن إثبات هذا الخطأ يطرح في كثير من الأحيان صعوبات عملية، نظراً للطابع الفني والدقيق للأعمال الطبية.

وأمام هذه الصعوبات، برزت أسس أخرى للمسؤولية، وعلى رأسها المسؤولية دون خطأ القائمة على فكرة المخاطر، والتي تهدف إلى تحقيق العدالة من خلال تعويض المتضررين حتى في غياب الخطأ، خاصة في الحالات التي تنطوي على مخاطر استثنائية أو أضرار جسيمة وغير عادية، مثل العدوى الاستشفائية أو المضاعفات غير المتوقعة لبعض التدخلات الطبية. كما أظهر التحليل أن القضاء الإداري، سواء المقارن أو الجزائري، لعب دوراً محورياً في تطوير هذه الأسس، من خلال تكريس مبدأ حماية المريض وتخفيف عبء الإثبات عنه، بما يحقق التوازن بين مصلحة المرفق العام وحقوق الأفراد. غير أن التطبيق القضائي في الجزائر لا يزال يتسم بنوع من الحذر والتدرج في تبني المسؤولية دون خطأ، مما يجعل تدخل المشرع أمراً ضرورياً لتأطير هذه المسؤولية بشكل أكثر وضوحاً واستقراراً.

وعليه، يمكن القول إن أسس المسؤولية الإدارية للمرفق الاستشفائي لم تعد تقتصر على الخطأ فقط، بل أصبحت تقوم على مزيج من الخطأ والمخاطر، في إطار توجه حديث يرمي إلى تعزيز حماية المرضى وضمان حقهم في التعويض، بما يتماشى مع تطور المنظومة الصحية وتعهدها.



الفصل الثاني: آثار المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

تمهيد

تكتسي عملية تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة الرابطة بين المريض والمرفق الاستشفائي أهمية بالغة، لكونها الركيزة الأساسية التي يُبنى عليها نظام المسؤولية القانونية وتحديد قواعد عبء الإثبات؛ إذ تتراوح هذه العلاقة بين المسؤولية التعاقدية التي تخضع لأحكام القانون المدني وبنود التعاقد بين الطبيب والمريض، وبين المسؤولية التقصيرية التي تقوم على التزام الطبيب ببذل العناية المطلوبة دون اشتراط تحقيق نتيجة. ويترتب على هذا التكييف القانوني تحديد نطاق المسؤولية الإدارية للمرفق، وقيمة التعويضات المستحقة، فضلاً عن تعيين الجهة القضائية المختصة وسلطة القاضي في تقدير جبر الضرر؛ ومن هذا المنطلق، خصّصنا هذا الفصل لدراسة المباحث التالية:

- المبحث الأول: التعويض عن أضرار المرفق العام الاستشفائي
- المبحث الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر
- المبحث الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

المبحث الأول: التعويض عن أضرار المرفق العام الاستشفائي

المطلب الأول: مفهوم التعويض وأساسه القانوني

يترتب عن نشاطه الطبي جزاء يتمثل في تعويض المتضررين، لذا نتطرق إلى مفهوم التعويض وبين أساسه، في مجال المسؤولية الطبية وتحديد وقت وكيفية تقدير التعويض.

الفرع الأول: تعريف التعويض في المسؤولية الإدارية

نتناول تعريف التعويض مع إبراز موقف التشريع من ذلك تمّ تحديد طبيعته في مجال مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية.

يعتبر التعويض الأثر القانوني المترتب على قيام المسؤولية المدنية؛ فبمجرد اكتمال أركانها الثلاثة (الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية) وإثباتها، يقع على عاتق مرتكب الفعل الضار التزام قانوني بجبر الضرر الذي لحق بالمضرور. وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ "التعويض الكامل"، حيث يتوجب على القاضي إلزام المسؤول بدفع تعويض يكافئ حجم الضرر الفعلي. ويقوم هذا التعويض على ركيزتين أساسيتين: الخسارة اللاحقة (ما نقص من ذمة المضرور المالية). والكسب الفائت (ما ضاع عليه من ربح محقق). بالإضافة إلى شمول التعويض للأضرار الأدبية (المعنوية)، مع مراعاة أن التعويض يقتصر قانوناً على الضرر المباشر فقط.¹

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتعويض في مجال المرفق العام الاستشفائي

أوضح المشرع الجزائري أن التعويض عن الضرر قد يتخذ صورتين؛ إما أن يكون عينياً أو نقدياً. فالتعويض العيني يهدف إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل الضار، حيث يلتزم المسؤول بمحو أثر الضرر مباشرة (مثل إصلاح الشيء التالف أو إلزام الجاني بعلاج المضرور على نفقته الخاصة)، ويخضع هذا النوع لتقدير القاضي ومدى إمكانيته واقعياً. أما

¹ رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005، ص 89.

التعويض النقدي هو الصورة الأكثر شيوعاً، ويلجأ إليه القاضي في حال تعذر الإصلاح العيني، ويكون عبر دفع مبلغ مالي يجبر الضرر.

وفقاً لنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري، فإن كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يُلزم مرتكبه بالتعويض. حيث "كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". وللقاضي في هذا الصدد سلطة تقديرية واسعة، حيث يتولى استجلاء الحقائق لتحديد حجم الضرر الفعلي الذي أصاب المريض وكيفية جبره.¹ ويشمل التعويض كافة المصاريف المترتبة على الخطأ الطبي، بما في ذلك تكاليف العلاج، قيمة الأدوية، وأي نفقات أخرى تكبدها المصاب أو عائلته نتيجة لهذا الضرر.²

أما فيما يخص الأضرار التي لا تملك قيمة مالية ملموسة (الأضرار المعنوية)، فإن تقديرها يُترك بالكامل لفطنة القضاء. حيث أنّ معيار التقدير يتمثل دور القاضي في محاولة جبر الضرر المعنوي (مثل المساس بالشرف، المعاناة الجسدية، أو الآلام النفسية) عبر الحكم بمبلغ مالي قد يكون رمزياً أو كبيراً حسب جسامة الواقعة. أما تحديات التقدير فيُعد تقييم الضرر المعنوي من أصعب المهام التي تواجه القضاء (سواء العادي أو الإداري)؛ نظراً لطبيعته غير المادية، مما جعل المشرع يمنح المحاكم صلاحيات واسعة في هذا النطاق، شريطة الالتزام بطلبات الخصوم وعدم تجاوزها.³

¹ بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص56.

² آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص10.

³ عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص98.

المطلب الثاني: تقدير التعويض وصوره

نتناول في هذا المطلب كيف يتم تقدير التعويض مع بيان المكلف بذلك بالإضافة إلى تحديد صورته.

الفرع الأول: طرق تقدير التعويض عن الضرر للمرفق العام الاستشفائي

يُعد تقدير التعويض الناجم عن المسؤولية الطبية من المسائل الموضوعية التي تقع ضمن الصلاحيات التقديرية الخالصة لمحكمة الموضوع. ويتعين على القاضي الإداري عند تحديد قيمة التعويض أن يستند إلى مبدأ "التعويض الكامل"؛ بحيث يشمل ما فات المضرور من كسب وما لحقه من خسارة فعلية. كما يجب عليه مراعاة الظروف الشخصية للمحيطة بالمصاب، بما في ذلك حالته الصحية، العائلية، المهنية، ووضعه المالي.

على القاضي استنفاد كافة وسائله المعرفية والعلمية لضمان أن يكون التعويض مكافئاً للضرر بشكل دقيق. وتزداد هذه المهمة تعقيداً في القضايا الطبية نظراً لطبيعتها الفنية؛ مما يفرض على القاضي الاستعانة بالخبرة الطبية المتخصصة. ومع ذلك، يظل رأي الخبير استشارياً وغير ملزم للقاضي، حيث يملك الأخير سلطة مخالفته شريطة تسبب ذلك، بصفته "الخبير الأعلى" في الدعوى، سعياً لتحقيق العدالة دون زيادة (إثراء بلا سبب) أو نقصان (حكم جائر).¹

حيث تخضع عملية التقدير للمبدأ القانوني المستقر (فقهاً وقضاءً) وهو "جبر الضرر بمقدار كافٍ"، بحيث يتطابق التعويض مع حجم الضرر الناتج عن الفعل الضار، فلا يتجاوزه ولا يقل عنه، وذلك لضمان التوازن بين مصلحة المضرور والمسؤولية الطبية. ويتبع القضاء منهجية محددة لتقييم الأضرار البدنية، تبدأ باللجوء لأهل الاختصاص لتحديد "نسبة العجز" (سواء كان عجزاً مؤقتاً أو دائماً). ويجب التحقق من ركن السببية؛ أي التأكد من أن الإصابة هي السبب

¹ فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص68.

المباشر والحقيقي للعجز، مع استبعاد الحالة الصحية السابقة للمضروب من الحساب، والتركيز على مدى تأثير الإصابة فعلياً في إعاقة المريض عن ممارسة حياته المهنية المعتادة¹.

يجب على القاضي الإداري تفصيل كل عنصر من عناصر الضرر المقضي بالتعويض عنها بشكل مستقل، لضمان القرب من روح العدالة، مع الأخذ بالاعتبار كافة المعطيات البدنية والاجتماعية للمصاب.

ويتبين مما سبق بأن تقدير التعويض في المجال الطبي هو عملية دقيقة ومعقدة تتطلب من القاضي بذل جهد استثنائي في البحث العلمي والاطلاع على الحقائق الطبية لضمان إنصاف المضروب وفق أسس علمية وقانونية متينة.

الفرع الثاني: صور التعويض

يتعين على القاضي الفاصل في دعوى التعويض الرجوع لمختلف الأضرار التي أصابت المتعامل مع المستشفى العمومي والتي يثبت اتصالها بعمل هذا الأخير أو موظفيه، سواء تلك المتعلقة بالجوانب الطبية أو العلاجية أو تلك المتعلقة بتقويت فرصة وتلك التي قد تترد عن هذه الأعمال الضارة لتصيب كل من له صلة بالمضروب، فيبني عليها تحديد التعويض المناسب كغطاية للأضرار التي تصيب مستعملي خدماته، وقد يكون التعويض عينيّاً أو بالمقابل².

أولاً: التعويض العيني

يُقصد بالتعويض العيني إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار ومحو آثاره مباشرة، بدلاً من مجرد تقديم مقابل مادي (تعويض نقدي). وتكمن أفضلية هذا النوع من التعويض

¹ عمار شرقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الممارسين الطبيين، مذكرة ماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص58.

² باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجيستر، قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014، ص123.

في كونه يحقق "جبر الضرر" بشكل جذري؛ فهو لا يكتفي بمنح المتضرر مبلغاً من المال لقاء خسارته، بل يهدف إلى إزالة المخالفة ذاتها وإعادة الأمور لنصابها الطبيعي، مما يوفر للمتضرر ترضية مباشرة من جنس الضرر الذي أصابه.

يتم التعويض عيناً من خلال إصلاح الضرر الذي وقع فعلياً وإعادة المتضرر لوضعه السابق، ولكن تطبيق هذا المبدأ مقيد بعدة شروط جوهرية أولها الإمكانية أي أن يكون إصلاح الضرر وإعادة الحالة لأصلها ممكناً من الناحية الواقعية والقانونية. ثانيها عدم الإرهاق أي ألا يترتب على التنفيذ العيني إرهاق شديد للمدين (مثل المستشفى أو المسؤول عن الضرر) بشكل يتجاوز مصلحة المتضرر. وآخرها مراعاة الظروف وهو أن يكون التعويض ملائماً لملاسات الواقعة¹.

ورغم أن التعويض العيني هو الأصل في جبر الضرر، إلا أنه قد يصبح مستحيلاً في حالات معينة، ومن أبرزها: الأضرار الجسدية الجسيمة (مثل حالة وفاة المريض، حيث يستحيل إعادة الحياة إليه). والعجز المستديم (مثل فقدان البصر أو بتر أحد الأعضاء، وهي أضرار لا يمكن محوها بالتعويض العيني).²

عزز القانون المدني هذا المبدأ في المادة 164، والتي تنص على إلزام المدين بالتنفيذ العيني لالتزامه (بعد إعذاره قانوناً طبقاً للمادتين 180 و181) طالما كان ذلك التنفيذ ممكناً.³ كما يملك القاضي سلطة الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بناءً على طلب المتضرر، كأن يأمر بعلاج المصاب على نفقة المسؤول عن الضرر، مما يعد صورة من صور التنفيذ العيني.⁴

¹ جمال قرناش، (طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 2016، ص229.

² باعة سعاد، مرجع سابق، ص124.

³ القانون رقم 05-07، المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد31، الصادرة في 2007/05/13.

⁴ عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015، ص180.

ثانياً: التعويض بالمقابل

يتحول الالتزام من التنفيذ العيني إلى التعويض بمقابل في حال استحالة تنفيذ الأصل استحالة تامة، حيث يتدخل القاضي لإقرار جبر الضرر بما يراه مناسباً وممكناً. ومن الناحية القانونية، لا ينحصر مفهوم "التعويض بمقابل" في الأداء النقدي فقط كما قد يُظن، بل هو مفهوم مرن قد يتخذ صورة نقدية (وهي الأصل والغالب في النزاعات القضائية بناءً على طلب المتضرر) أو صورة غير نقدية.¹

وبناءً عليه، فإن جوهر هذا التعويض يكمن في كونه بديلاً قانونياً يهدف إلى تعويض الدائن عن الضرر الذي ألحقه به المدين، سواء كان ذلك عبر مبالغ مالية أو عبر وسائل تعويضية أخرى تحقق الغرض ذاته.

1. التعويض النقدي

يعتبر النقد الوسيلة الأساسية لجبر الضرر وقياس قيمته، حيث يُدفع التعويض عادةً كمبلغ مالي إجمالي يسدد لمرة واحدة. ومع ذلك، منح المشرع القاضي مرونة واسعة في اختيار الطريقة الأنسب لتعويض المتضرر وفقاً لظروف كل حالة؛ فللقاضي الحق في الحكم بتعويض مقسط أو تقرير إيراد مرتب مدى الحياة (بشكل دوري). وتتجلى أهمية هذه السلطة التقديرية، استناداً للمادة 132 من القانون المدني، في حالات الإصابات الجسدية التي تؤدي إلى عجز كلي أو جزئي دائم يؤثر على القدرة الإنتاجية للمتضرر مستقبلاً، مما يبرر صرف إيراد مادي مستمر لا ينقطع إلا بوفاة المستفيد.²

تؤكد الفقرة الثانية من المادة 132 من القانون المدني أن الأصل هو التقدير النقدي للتعويض، لكنها لم تغفل إمكانية "التعويض العيني". فللقاضي، بناءً على طلب المتضرر ومراعاة للظروف

¹ جمال قرناش، مرجع سابق، ص 236.

² باعة سعاد، مرجع سابق، ص ص 125-126.

المحيطة، أن يأمر بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، أو أن يقضي بأداءات محددة ترتبط مباشرة بالفعل غير المشروع كبديل عن المقابل النقدي، وذلك بهدف تحقيق الجبر الكامل والفعلي للضرر.¹

2. التعويض غير النقدي

يُمثل هذا النوع من التعويض "منطقة وسطى" بين التعويض العيني والتعويض المالي؛ فبموجبه لا يُلزم القاضي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل الضرر تماماً، كما لا يكتفي بتقدير قيمة مالية قد لا تُتصف المتضرر. بل يقضي القاضي هنا بـ أداء عمل معين كجبر للضرر، وهي وسيلة تلجأ إليها المحاكم حين يتعذر تطبيق النوعين التقليديين من التعويض. وتتجلى أهمية هذا المسلك في حالات "الضرر الأدبي" التي تمس السمعة أو الشرف، حيث لا يحو المأل أثر الإساءة، بل يستلزم الأمر إجراءً معنوياً مثل: إلزام المحكوم عليه بنشر نص الحكم في الصحف، أو نشر اعتذار رسمي وتكذيب للإشاعات، سعياً لرد اعتبار المتضرر بشكل كامل.²

تتجلى فاعلية هذه الوسيلة من وسائل التعويض بالأخص في حالات وقوع الضرر المعنوي الذي يمس كرامة المريض واعتباره، كالإهانة، أو القذف، أو إفشاء الأسرار الطبية بصورة غير مشروعة. ففي حال صدور حكم قضائي ضد المستشفى العمومي يثبت مساسه بهذه الجوانب المعنوية، قد لا يكتفي القاضي بالتعويض المادي، بل يقرر تعويضاً عينياً (غير نقدي) يهدف إلى رد الاعتبار للمتضرر. ويتمثل ذلك في إلزام الجهة المتسببة بالضرر بنشر نص الحكم في الصحف اليومية أو عبر وسائل الإعلام المختلفة، أو تقديم اعتذار علني، أو تفنيد الإشاعات المسيئة. ويرجع ذلك إلى أن التعويض النقدي عن الضرر الأدبي (المعنوي) -مهما بلغت

¹ القانون رقم 05-07، المؤرخ في 2007/05/13، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

² جمال قرناش، مرجع سابق، ص 239.

قيمته- قد لا يحقق الجبر الكامل للضرر ولا يداوي الأذى النفسي، مما يجعل التعويض العيني هو الوسيلة الأنسب والأكثر كفاية لإعادة الاعتبار للمتضرر ومحو آثار الإساءة.¹

المبحث الثاني: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب أو المؤسسة الصحية مجرد تحقق الضرر وإثبات الخطأ، بل يجب كذلك إثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين الخطأ والضرر الحاصل. وتُعد هذه الرابطة الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المرافق الاستشفائية، إذ لا يمكن تصور قيام التعويض عن الضرر ما لم يكن هذا الأخير ناتجاً بصورة مباشرة عن الخطأ المرتكب. وبالتالي، فإن خطأ الطبيب أو المؤسسة الصحية لا يترتب المسؤولية إلا إذا ثبت أنه السبب المؤدي إلى إلحاق الضرر بالمريض، مما يجعل رابطة السببية شرطاً جوهرياً من شروط المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية.²

المطلب الأول: وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر

تُعدّ العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عنصراً جوهرياً لقيام المسؤولية الطبية، إذ لا يكفي مجرد حدوث الخطأ لقيام المسؤولية ما لم يترتب عنه ضرر مباشر. غير أنّ إثبات هذه العلاقة في المجال الطبي يظل من المسائل المعقدة، بالنظر إلى تعدد العوامل والأسباب التي قد تؤدي إلى وقوع الضرر، والتي قد يكون من بينها حالة المريض الصحية أو تطور المرض ذاته، الأمر الذي يجعل إثبات الرابطة السببية أمراً صعباً في بعض الأحيان.

¹ باعة سعاد، مرجع سابق، ص126.

² حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2004، ص49.

كما أن تحديد قيام العلاقة السببية يُعتبر من المسائل الدقيقة التي يختص القاضي بتقديرها، حيث يتعين عليه التحقق من أن الضرر الحاصل يرجع فعلاً إلى الخطأ المرتكب. فالضرر قد ينجم عن أسباب متعددة، وليس بالضرورة عن سبب واحد فقط، لذلك ينبغي التأكد من وجود صلة مباشرة بين الخطأ المنسوب للمسؤول والضرر الذي لحق بالمضرور،¹ مع استبعاد أي سبب أجنبي آخر قد يكون أدى إلى حدوث الضرر، حتى تقوم مسؤولية المرفق الاستشفائي. والواقع أن إثبات الرابطة السببية في المجال الطبي يُعد من أكثر المسائل تعقيداً وصعوبة، ويرجع ذلك إلى الطبيعة المعقدة لجسم الإنسان واختلاف حالاته الصحية وخصائصه الفردية، وهو ما يجعل تحديد السبب الحقيقي للضرر أمراً يحتاج إلى دقة وخبرة كبيرة.²

المطلب الثاني: إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تتقطع العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر إذا ثبت أن الضرر نتج عن سبب أجنبي، كالحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه. وقد أكدت المادة 127 من القانون المدني هذا المبدأ، إذ أقرت إمكانية نفي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر عند تحقق إحدى حالات انقطاعها، حيث نصت على أنه: إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، فإنه لا يكون ملزماً بالتعويض، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يقضي بخلاف ذلك.³

الفرع الأول: الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة

تُعدّ القوة القاهرة من قبيل الحروب أو الزلازل أو الحرائق، وهي أحداث لا يمكن توقعها أو دفعها. أما الحادث المفاجئ فهو واقعة غير متوقعة يستحيل توقُّعها. ويشترط في كلٍّ منهما أن

¹ المحتسب بالله بسام، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان، دمشق، 1984، ص 255.

² منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 485-495.

³ المادة 127، الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 1975/09/20، المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.

يكون الحدث غير ممكن التنبؤ به ولا يمكن دفعه، بحيث يستحيل على الشخص تفادي نتائجه، وهو ما يؤدي إلى انتفاء المسؤولية لغياب القدرة على التحكم في السبب¹.

الفرع الثاني: خطأ المريض

يُعتبر خطأ المريض سبباً أجنبياً قد يؤدي إلى إعفاء الإدارة من المسؤولية كلياً أو جزئياً. فإذا كان الضرر ناتجاً عن خطأ المريض وحده، انتفت مسؤولية الإدارة، لأن المريض يكون هو المتسبب في الضرر الذي لحق به، ولا تقوم علاقة سببية بين نشاط الإدارة والضرر. أما إذا اشترك خطأ المريض مع خطأ الإدارة في إحداث الضرر، فإن المسؤولية تتوزع بينهما بحسب نسبة مساهمة كل طرف في وقوع الخطأ². ويترتب على خطأ المريض قطع العلاقة السببية إذا كان هو السبب الوحيد في حدوث الضرر³.

أما في الحالة التي يكون فيها خطأ المريض متزامناً مع خطأ الطبيب وكان لهذا التزام دور في إحداث الضرر، فإنه يُؤخذ هذا الخطأ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض، مما قد يؤدي إلى تخفيض قيمته⁴.

الفرع الثالث: خطأ أو فعل الغير

تتعدم العلاقة السببية إذا ثبت أن الضرر قد نتج حصرياً عن خطأ الغير، بحيث يكون هذا الخطأ هو السبب الوحيد في وقوع الضرر الذي لحق بالمريض.

ويُشترط في فعل الغير أن يكون غير متوقع وألا يندرج ضمن المخاطر العادية، أي أن يكون فعلاً استثنائياً يترتب عليه دفع المسؤولية عن المدعى عليه، كالمرافق الاستشفائية.

¹ المحتسب بالله بسام، مرجع سابق، ص 242.

² عتيقة بن جبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012، ص 186.

³ عتيقة بن جبل، نفس المرجع، ص 187.

⁴ سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، طرابلس، 2004، ص 149.

كما يجب أن يكون هذا الغير أجنبياً عن المؤسسة الصحية، أي لا تربطه بها أي علاقة، وألا يكون من بين العاملين أو المتدخلين في المجال الطبي داخلها.¹

المبحث الثالث: دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

تُعد دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي من أهم الآليات القانونية التي خولها المشرع للأفراد من أجل المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن نشاط المرفق الصحي العام، خاصة مع تزايد الأخطاء الطبية والإدارية المرتبطة بالخدمات الاستشفائية. فالمرفق العام الاستشفائي، باعتباره مرفقاً عاماً يهدف إلى تحقيق المنفعة العامة وحماية الصحة، قد تترتب عن نشاطه أضرار تمس المرضى أو ذويهم، الأمر الذي يستوجب إقرار مسؤولية الإدارة متى توافرت شروطها القانونية. وعليه، فإن دراسة دعوى المسؤولية الإدارية تقتضي التطرق إلى مفهومها وشروط قبولها من جهة، ثم بيان إجراءات رفعها والآثار المترتبة عنها من جهة أخرى.

المطلب الأول: شروط رفع دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي

إن رفع دعوى المسؤولية الإدارية ضد المرفق العام الاستشفائي لا يتم بصورة مطلقة، وإنما يخضع لجملة من الشروط القانونية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان جدية الدعوى وحماية حقوق الأطراف. وتتمثل هذه الشروط أساساً في توافر الصفة والمصلحة والأهلية، إضافة إلى وجود ضرر ناتج عن نشاط المرفق الاستشفائي وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر، مع احترام الإجراءات والآجال القانونية المقررة لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري. لذلك، فإن الإحاطة بهذه الشروط تعد أمراً ضرورياً لفهم الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية الإدارية للمرفق العام الاستشفائي.

¹ سمير عبد السميع الأودن، نفس المرجع السابق، ص 150.

الفرع الأول: أطراف دعوى (المدعى والمدعى عليه)

تُعتبر دعوى المسؤولية الطبية الإدارية كغيرها من الدعاوى لها طرفين أساسيين هما المدعى وهو الشخص الذي يدعي حصول الضرر وهو المريض، والمدعى عليه وهو من ألحق الضرر بالمتضرر من العمل الطبي ومنه ف أطراف دعوى المسؤولية الطبية هم:

أولاً: المدعى

المدعى هو كل شخص لحق به ضرر مباشر جراء خطأ طبي، سواء كان هذا الضرر جسدياً غير مفضٍ للموت (مثل العجز الكلي أو الجزئي)، أو ضرراً أدى إلى الوفاة. وبناءً على ذلك، تقتصر صفة "المدعى" على المريض المتضرر نفسه، أو ورثته وذويه في حال وفاته، وذلك استناداً للقاعدة القانونية التي تقضي بأنه "لا دعوى بلا مصلحة"؛ مما يستوجب توفر شرطي المصلحة والصفة فيمن يرفع الدعوى.

ثانياً: المدعى عليه

هو الشخص المسؤول قانوناً عن الضرر الذي أصاب المدعى. وحيث إن الخطأ صدر من طبيب يعمل لدى جهة إدارية (مرفق صحي عام) وأثناء تأدية وظيفته، فإن الخصومة القضائية لا تُوجه إلى الطبيب بشخصه، بل تُرفع الدعوى ضد الجهة الإدارية التي يتبع لها (المؤسسة الاستشفائية)؛ كونها المسؤولة قانوناً عن أخطاء تابعيها أثناء العمل، وهي التي تمتلك الصفة في التقاضي في هذه الحالة.¹

الفرع الثاني: الإجراءات القانونية لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري

"تتمثل إجراءات رفع دعوى المسؤولية الإدارية في تلك الوسيلة القانونية التي يباشرها أصحاب الصفة والمصلحة أمام القضاء الإداري المختص، وذلك وفقاً للأطر الإجرائية والشكليات التي

¹ صالحة العمري، (سلطات القاضي الإداري في المنازعات الطبية في التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري، المنعقد يومي 26، 27 أبريل 2011، جامعة قالم، ص 11.

حددها القانون؛ حيث تهدف هذه الدعوى بشكل أساسي إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي مست حقوق الأفراد جراء النشاط الإداري للمرافق العامة، سواء اتسم ذلك النشاط بالمشروعية أو جانب الصواب (غير مشروع)، وذلك بحسب طبيعة كل حالة وملابساتها.¹

تُعد دعوى المسؤولية الإدارية الآلية القضائية التي يلتجئ من خلالها المتضررون إلى القضاء طلباً للتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الطبية والخدمات الاستشفائية. وتكتسي هذه الدعوى، المعروفة أيضاً بـ "دعوى القضاء الكامل"، أهمية بالغة؛ إذ لا يستقيم تفعيل مبدأ جبر الضرر في النظام الصحي إلا من خلال رفعها أمام الجهات القضائية المختصة. وبموجب مبدأ ازدواجية القضاء الذي كرسه دستور 1996، ينعقد الاختصاص النوعي للفصل في النزاعات الطبية للقضاء الإداري وحده، متى كانت المستشفيات العمومية طرفاً في النزاع. ويعود ذلك لكون هذه المؤسسات هيئات عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وهو ما يكرس العمل بـ المعيار العضوي كأصل عام لتحديد الاختصاص.²

تأكيداً لما سبق، نصت المادة 800 من قانون إ.م.إ على أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، حيث تختص بالفصل (كدرجة أولى) في كافة القضايا التي تكون فيها الدولة، الولاية، البلدية، أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها.³

يتحدد الاختصاص الإقليمي في الدعاوى الإدارية، كأصل عام، وفقاً للمادتين 37 و38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، اللتين تمنحان الولاية القضائية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، أو موطن أحدهم في حال تعددهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بغير ذلك. بيد أن المشرع أورد استثناءً جوهرياً على هذه القاعدة بموجب المادة 804 من ذات القانون، حيث حصر الاختصاص الإقليمي في المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية

¹ عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص269.

² محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص123.

³ قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة، عدد21، الصادرة في 27 فيفري 2008.

والاستشفائية وجوباً أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة الطبية، وذلك لضمان تيسير إجراءات التقاضي وربطها بالمكان الذي شهد الواقعة محل النزاع.¹

يختص مجلس الدولة، بصفته الهيئة القضائية العليا في المنازعات الإدارية، بالنظر في الطعون المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية الصادرة في دعاوي المسؤولية؛ حيث يمارس مهامه كجهة استئناف ونقض استناداً إلى أحكام المواد 901، 902، و903 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وبالنسبة للقواعد الإجرائية المتبعة في الفصل في هذه الدعاوى، فقد أحال القانون العضوي المنظم لمجلس الدولة تنظيمها إلى أحكام القانون المذكور سابقاً.²

المطلب الثاني: اختصاص القضاء الإداري في منازعات المسؤولية الإدارية للمرفق الاستشفائي

يقصد بالاختصاص القضائي صلاحية الجهة القضائية للنظر في الدعوى وتأهيلها قانوناً، للفصل فيها دون غيرها، أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في الخصومة المنشورة أمام القضاء، لفقدان الاختصاص يؤدي إلى انعدام سلطة الفصل في الدعوى أي زوال تأهيل هذه الجهة القضائية للنظر في الخصومة.³

الفرع الأول: دور القضاء الإداري في الفصل في دعاوى المسؤولية الاستشفائية

تمنح للقاضي الفاصل في دعوى المسؤولية الإدارية صلاحية تقدير التعويض وفقاً للضرر الذي ألحق بالطرف المضرور بناء على معايير وقواعد معينة مع الأخذ بتلك العناصر المؤثرة فيه.

¹ قانون رقم 08-09، نفس المصدر السابق.

² المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مؤرخ في 30 ماي 1998، جريدة عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1998.

³ باعة سعاد، مرجع سابق، ص 81.

أولاً: قواعد تقدير عناصر المسؤولية

يعتبر تقدير التعويض هو الجوهر الذي يتمحور حوله منطوق الحكم في الدعوى، حيث يتولى القاضي مسؤولية فحص أركان المسؤولية الإدارية للمستشفى من خلال الموازنة بين الوقائع المنسوبة للطبيب وبين معايير الخطأ المهني؛ ويتمثل هذا الخطأ في مدى انحراف الممارسة الطبية عن قواعد الحيطة والحذر أو مخالفتها للأصول العلمية المستقرة التي يلتزم بها الطبيب المعتاد من نفس الدرجة المهنية، وهو أمر يقتضي من القاضي الاستعانة بخبرة فنية متخصصة لاستيضاح تلك الانحرافات، مع بقاء هذا الدور الاستشاري للخبير خاضعاً للسلطة التقديرية للمحكمة وغير ملزم لها في تكوين عقيدتها.¹

يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمة التعويض المالي، وهو ما أكدته مجلس الدولة الجزائري في قراراته (ك القرار رقم 042304). حيث يتوجب على القاضي ضمان "التناسب" بين مبلغ التعويض المحكوم به وبين حجم الضرر الفعلي الواقع على المتضرر. ولا يقتصر دور القاضي على تأييد أحكام أول درجة، بل يملك صلاحية تعديل المبالغ فيها لتصل إلى حدها المعقول الذي يتماشى مع الضرر المحقق، حمايةً للتوازن بين حقوق الأفراد والمرفق العام.²

يُصنف تحديد "عنصر الضرر" ضمن المسائل الواقعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، حيث يقع على عاتقه التحقق من وجود ضرر حقيقي (كعدم الشفاء التام أو العجز الجزئي). ويستعين القاضي في ذلك بالخبرة الطبية لتقدير الحالة الصحية للمريض، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التزام الطبيب هو "بذل عناية" وليس "تحقيق نتيجة". كما يمتد هذا التقدير ليشمل "العلاقة السببية" بين الخطأ الطبي والضرر، وهي مسألة موضوعية يستخلصها القاضي من الأدلة والقرائن الفنية ليتأكد من أن الضرر ناتج مباشرة عن نشاط المستشفى.³

¹ المرجع نفسه، ص 117.

² عبد الرحمان فطناسي، مرجع سابق، ص 187-188.

³ باعة سعاد، مرجع سابق، ص 117.

تمنح القوانين للقاضي سلطة كاملة في تقييم الأدلة والبراهين المقدمة من المدعي لإثبات عناصر المسؤولية (الخطأ، الضرر، والسببية). ويشمل الإثبات القضائي هنا كافة الوسائل القانونية التي تُقدم أمام القضاء لتكوين حجة قاطعة؛ حيث يوازن القاضي بين الفعل المسبب للضرر والنتيجة المحققة، وله الحق في الاقتناع بتقرير الخبرة أو الالتفات عنه بناءً على ما توفر لديه من مستندات وأدلة قضائية تثبت أو تنفي مساهمة المرفق الصحي في إحداث الضرر.¹

ثانياً: العناصر المؤثرة في تقدير قيمة التعويض

يتولى القاضي الإداري في دعاوى المسؤولية الاستشفائية تقدير قيمة التعويض الجابر للضرر، مسترشداً في تحديد نسبة العجز برأي الخبير الطبي الذي يباشر فحص المضرور؛ حيث يتم التمييز في هذا النطاق بين مستويين من العجز، مع ضرورة مراعاة العناصر الجوهرية الأخرى التي يتطلبها ضمان سلامة ودقة عملية التقدير القضائي.²

- العجز الكلي المؤقت يُقدّر بـ 06 أشهر.

- العجز النسبي الدائم يُقدّر بـ 80%.

- الضرر الجمالي والتألمي متوسط.³

يتحقق العجز الدائم عندما تؤدي الإصابة إلى نقص مستمر وغير قابل للشفاء في قدرة الشخص على العمل والحركة، سواء كان هذا العجز كلياً أو جزئياً، ومن أمثلته فقدان البصر أو بتر أحد الأطراف أو العقم الناتج عن خطأ طبي. أما العجز المؤقت، فهو حالة عارضة تمنع المصاب من

¹ ليلي لعلوح، ترباح براهيم، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014، ص ص 66-67.

² باعة سعاد، مرجع سابق، ص 118.

³ آث ملويا لحسن بن الشيخ، مرجع سابق، ص 423.

ممارسة نشاطه المعتاد لفترة زمنية محددة نتيجة الإصابة، مثل الشلل المؤقت لليد أو الكسور التي تتطلب فترة علاج ونقاهة قبل العودة للحالة الطبيعية.

عند تقدير نسبة العجز، يراعي القاضي الإداري طبيعة النشاط الذي يمارسه المتضرر؛ فإذا كان المصاب يمارس عملاً مأجوراً، يتم الربط بين الإصابة ومدى تأثيرها على أدائه المهني. ويستند التقدير إلى عدة معايير شخصية تشمل مؤهلات الفرد، سنه، وحالته الصحية السابقة، مع وجوب مراعاة الجانب المادي من خلال حساب ما فاتته من كسب مالي (خسارة الدخل) وما تكبده من مصاريف ونفقات جراء العلاج.¹

الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض

يُعد تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض مرحلة جوهرية في تكريس مبدأ سيادة القانون، إذ لا تكتمل الحماية القضائية للحقوق إلا بتحقيق الأثر العملي للحكم القضائي. فالقاضي الإداري عندما يقضي بالتعويض لفائدة المتضرر، فإنه يُنشئ التزاماً مالياً في ذمة الإدارة، يقتضي منها التنفيذ الفعلي دون تأخير، باعتبار أن الأحكام القضائية تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه وتُلزم جميع الأطراف، بما فيها الأشخاص المعنوية العامة، احتراماً لمبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون.²

ويخضع تنفيذ أحكام التعويض لجملة من الإجراءات القانونية، تبدأ باكتساب الحكم للطابع النهائي بعد استنفاد طرق الطعن أو انقضاء آجالها، ثم تبليغه للإدارة المعنية تبليغاً رسمياً حتى تكون على علم بمضمونه وتلتزم بتنفيذه. ويُنفذ الحكم المالي عادة عن طريق الخزينة العمومية، حيث تُصرف المبالغ المحكوم بها وفق قواعد المحاسبة العمومية، وهو ما يضيف على التنفيذ طابعاً إدارياً خاصاً قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى البطء والتعقيد مقارنة بالتنفيذ في المجال المدني.³

¹ باعة سعاد، مرجع سابق، ص 118.

² عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 215.

³ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 178.

ورغم الطابع الإلزامي للأحكام القضائية، إلا أن الواقع العملي يثبت أن الإدارة قد تتأخر أو تمتنع عن التنفيذ، الأمر الذي استدعى تدخل المشرع لإقرار وسائل قانونية لإجبارها على التنفيذ، من أهمها الغرامة التهديدية التي تُعد وسيلة ضغط مالية تُفرض على الإدارة عن كل يوم تأخير في التنفيذ، إضافة إلى إمكانية إصدار أوامر قضائية صريحة تلزمها بالتنفيذ. وقد ساهمت هذه الوسائل في تعزيز فعالية القضاء الإداري وتقوية مركز الأفراد في مواجهة الإدارة.¹

غير أن تنفيذ الأحكام الصادرة بالتعويض يتميز بجملة من الخصوصيات، لعل أبرزها عدم جواز الحجز على الأموال العامة المخصصة للمنفعة العامة، وهو ما يحد من وسائل التنفيذ الجبري المتاحة للدائن، كما أن خضوع التنفيذ لإجراءات مالية دقيقة يجعل عملية التنفيذ أكثر تعقيداً. فضلاً عن ذلك، فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ قد يترتب مسؤولية قانونية على عاتق المسؤول الإداري، خاصة في ظل الاتجاه نحو تجريم عدم تنفيذ الأحكام القضائية.²

وفي الواقع العملي، يواجه تنفيذ أحكام التعويض عدة إشكالات، من بينها بطء الإجراءات المرتبطة بالخزينة العمومية، وتعتب بعض الجهات الإدارية، إضافة إلى غموض بعض الأحكام القضائية التي قد تعيق تنفيذها. ورغم الجهود التشريعية المبذولة، إلا أن تحقيق التنفيذ الفعلي والسريع للأحكام الصادرة بالتعويض يبقى رهيناً بتعزيز آليات الرقابة وتفعيل دور القضاء في فرض احترام أحكامه.³

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص233.

² رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص301.

³ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص289.

خلاصة الفصل

وخلاصة القول، تُمثل دعوى التعويض المظهر العملي للمسؤولية الإدارية، إذ تترتب قانوناً بمجرد استكمال أركانها الجوهرية المتمثلة في الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية؛ مما يُلزم الإدارة بجبر الضرر وتعويض المتضرر. وتصنف هذه الدعوى ضمن "دعاوى القضاء الكامل" لكونها دعوى ذاتية شخصية يرفعها صاحب الصفة والمصلحة وفقاً للإجراءات القانونية المقررة، بهدف نيل تعويض عادل وكامل عن الأضرار الناجمة عن النشاط الإداري. وتكمن أهميتها الاستثنائية في كونها الوسيلة القضائية الأمثل لحماية حقوق الأفراد وصونها من تجاوزات الإدارة، مما يجعلها أداة محورية لتحقيق التوازن بين سلطة الدولة وحقوق الأفراد.

من خلال دراسة هذا الموضوع يتبين أن المرافق الاستشفائية تُعد مرافق عامة تضطلع بمجموعة من النشاطات التي تهدف أساسًا إلى تحقيق الرعاية الصحية الضرورية للمواطنين، إذ تمارس أنشطة متعددة تشمل الجوانب الطبية والعلاجية، إلى جانب المهام الإدارية والتنظيمية، وتختلف هذه الأنشطة بحسب طبيعتها وما قد ينجم عنها من أخطاء تستوجب قيام المسؤولية.

وعليه فإن مسؤولية المرفق الاستشفائي تُعد صورة من صور المسؤولية الإدارية التي تقوم على أركان أساسية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، سواء تعلق الأمر بالأخطاء الصادرة عن الأطباء أو عن باقي العاملين داخل المؤسسات الاستشفائية. كما أن النشاط الصحي بطبيعته يُعد من أكثر الأنشطة ارتباطًا بالمخاطر مقارنة بغيره من المجالات الأخرى.

إضافة إلى ذلك، فإن إثبات الخطأ الطبي أو الاستشفائي يُعد من المسائل الدقيقة والمعقدة بالنظر إلى خصوصية العمل الطبي وصعوبة التمييز أحيانًا بين الخطأ المهني والمضاعفات العادية للعلاج. ولهذا اتجه القضاء الإداري في بعض الحالات إلى توسيع نطاق المسؤولية دون خطأ حمايةً للمريض وضمانًا لحقه في التعويض، خاصة عندما يكون الضرر ناتجًا عن مخاطر استثنائية أو أضرار غير عادية لا يد للمريض فيها.

وعند تحقق أركان المسؤولية، يصبح من حق المتضرر اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، وذلك وفق شروط قانونية محددة، سواء كانت موضوعية أو إجرائية، تعكس في مجملها خصوصية المنازعات الإدارية المرتبطة بالمرفق الاستشفائي.

كما يُعد القضاء الإداري الجهة المختصة بالفصل في دعاوى المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، حيث يملك القاضي الإداري سلطة تقدير مدى توافر عناصر المسؤولية والحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر اللاحق بالضرر، مع إمكانية الطعن في الأحكام الصادرة وفق الطرق القانونية المقررة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تقوم مسؤولية المرافق الاستشفائية العمومية على أساس الخطأ كقاعدة عامة، وعلى أساس المخاطر كاستثناء في بعض الحالات.
 - لا تقوم المسؤولية الإدارية إلا بتوافر مجموعة من الأركان، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، حيث يحق للمضرور متى ثبتت هذه الأركان رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به، مما يؤدي إلى نشوء حقه في التعويض.
 - يتضح أن قواعد المسؤولية الإدارية للمؤسسة الاستشفائية شهدت تطوراً ملحوظاً، وكان الهدف من ذلك توفير حماية أكبر للمرضى المتضررين من الأخطاء الطبية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها إثبات الخطأ المؤسس للمسؤولية وفق القواعد العامة.
 - يتعين على المتضرر الراغب في المطالبة بالتعويض اتباع مجموعة من الإجراءات والشروط التي تختلف عن تلك المقررة أمام القضاء العادي.
 - يتمتع القاضي الإداري بسلطة تقديرية في تحديد قيمة التعويض المناسبة لجبر الضرر الناتج عن الخطأ الطبي، وذلك استناداً إلى المبادئ القانونية المعمول بها ومراعاةً لظروف كل قضية.
 - إن صعوبة إثبات الأضرار المرتبطة بجسم الإنسان وعلاقتها بالنشاط الطبي، خاصة مع التطورات الحديثة في المجال الطبي، تجعل من الإثبات أمراً معقداً في بعض الأحيان، وهو ما استدعى توفير حماية قانونية أكبر للمتضررين من النشاط الطبي.
- وبعد عرض أهم نتائج الدراسة، يمكن تقديم بعض التوصيات في مجال المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية، تتمثل فيما يلي:
- ضرورة وضع نظام قانوني وإداري واضح ينظم عمل الأطباء والعاملين بالمستشفى، مع الحرص على تكوينهم المستمر ومتابعة المستجدات العلمية والطبية الحديثة.

- يُعدّ إنشاء لجان فعّالة في مجال التفتيش، خاصة في ميدان الأعمال الطبية، وسيلة مهمة للحد من التجاوزات والأخطاء التي قد تصدر عن بعض العاملين في القطاع الصحي، مع تحميل كل طرف المسؤولية القانونية عن الأفعال المرتكبة.
- كما تعمل القوانين والتنظيمات التشريعية من خلال مساءلة الأطراف الاستشفائية جزائيًا عن الجرائم الواقعة أثناء ممارسة النشاط الطبي، كالإهمال والخطأ الذي يمسّ بـصحة المريض وسلامته، بما يضمن حماية الحقوق وردع المخالفات.
- ويساهم فتح المجال أمام الخبراء والمتخصصين في الميدان القضائي في تكوين نخبة ذات كفاءة عالية في مجالي الصحة والمسؤولية الطبية، بما يعزز فعالية العدالة الطبية ويحقق حماية أفضل للمرضى.

قائمة

المراجع

والمصادر

القرآن الكريم

1. سورة البقرة، الآية 177.

2. سورة النساء، الآية 95.

أولاً: المواد والقوانين والمراسيم

1. المادة 127، الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 20/09/1975، المتضمن القانون المدني المتمم والمعدل.
2. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1976، متضمن القانون المدني الجزائري، جريدة عدد 78، مؤرخة في 30/09/1976 معدل ومتمّم.
3. المادة 40 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مؤرخ في 30 ماي 1998، جريدة عدد 37، الصادرة بتاريخ 01 جويلية 1998.
4. القانون رقم 07-05، المؤرخ في 13/05/2007، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 31، الصادرة في 13/05/2007.
5. قانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة، عدد 21، الصادرة في 27 فيفري 2008.

ثانياً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، دار صادر، بيروت.
2. آث ملويا لحسن بن شيخ، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
3. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة: فائز أنق وببوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
4. أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، في باب القضاء في المرفق، الطبعة العاشرة، دار النفائس، بيروت، 1987.
5. بن شيخ آث ملويا لحسين، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، المسؤولية على أساس الخطأ، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

6. جبران مسعود، معجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2003.
7. حسين بن الشيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، المسؤولية بدون خطأ، الكتاب الثاني، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
8. حسين طاهري، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر، فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2004.
9. حمدي علي عمر، المسؤولية دون خطأ للمرافق الاستشفائية الطبية العامة، دار النهضة العربية القاهرة، 1995.
10. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان الوطني للمطبوعات الجامعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
11. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
12. رمضان جمال كمال، مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2005.
13. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري (قضاء التعويض)، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
14. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - قضاء التعويض -، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
15. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار الكتب القانونية، القاهرة، 1992.
16. سمير دنون، الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في القانونين المدني والإداري، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.
17. سمير عبد السميع الأودن، مسؤولية الطبيب والجراح وطبيب التخدير ومساعدتهم، منشأة المعارف، طرابلس، 2004.
18. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الآباء والصيدلة والمستشفيات المدنية الجنائية التأديبية، منشأة المعارف، مصر، 2006.
19. عبد الرحمان فطناسي، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحية العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015.
20. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام -، دار النهضة العربية، القاهرة، 1952.

قائمة المراجع والمصادر

21. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2000.
22. عبد العزيز الصاصمة، المسؤولية المدنية التقصيرية، الفعل الضار، الطبعة الأولى، الدار العلمية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
23. عبد القادر العرعاري، مصادر الالتزام: المسؤولية المدنية، دار الأمان، الرباط، 2021.
24. عبد القادر بوقفة، القضاء الإداري في الجزائر، دار المجد، الجزائر، 2023.
25. عبد القادر عدلي، المسؤولية الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
26. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2012.
27. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018.
28. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة السادسة، الجزائر، 2008.
29. عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب الأخصائي الجراحة في القانون الجزائري والمقارن، (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
30. علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2008.
31. علي فيلاي، الالتزامات (النظرية العامة)، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
32. علي فيلاي، الالتزامات: النظرية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
33. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
34. عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
35. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005.
36. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.
37. المحتسب بالله بسام، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية، الطبعة الثانية، دار الإيمان، دمشق، 1984.
38. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري (التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
39. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2009.
40. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
41. محمد حسنين، الوجيز في المسؤولية المدنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.

42. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.
43. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
44. محمد حسين منصور، المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020.
45. محمود عاطف البنا، الوسيط في القضاء الإداري، قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
46. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
47. مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
48. منذر الفضل، النظرية العامة للالتزام، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين المدنية الوضعية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
49. منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
50. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
51. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
52. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، دار المجد، الجزائر، 2023.

ثالثا: المذكرات والرسائل الجامعية

1. أحمد محمد صبحي أغريز، المسؤولية الإدارية عن أضرار المرافق العامة الطبية لدراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، عين الشمس، مصر، 2005.
2. باعة سعاد، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة ماجستير، قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013-2014.
3. بلعيد بوخرس، خطأ الطبيب أثناء التدخل الطبي، مذكرة الماجستير في القانون الخاص، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.

4. عتيقة بن جبل، المسؤولية الإدارية الطبية عن عمليات نقل الأعضاء البشرية، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012.
5. عمار شرقي، المسؤولية الجنائية عن أخطاء الممارسين الطبيين، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2009-2010.
6. فريدة عميري، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة الماجستير في القانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011.
7. قرفة عامرية، مسؤولية المستشفيات في المجال الطبي، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
8. ليلي لحلو، ترباح براهيم، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2013-2014.
9. ياسمينه بو الطين، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطاء المرفقية والشخصية في القضاء الإداري، مذكرة من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005-2006.

رابعاً: المجلات والملتقيات

1. جمال قرناش، (طبيعة التعويض في مجال المسؤولية الإدارية)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف-، 2016.
2. صالحة العمري، (سلطات القاضي الإداري في المنازعات الطبية في التشريع الجزائري)، مداخلة في الملتقى الوطني حول سلطات القاضي الإداري، المنعقد يومي 26، 27 أفريل 2011، جامعة قالمة.
3. عزري الزين، عادل بن عبد الله، (تسهيل شروط انعقاد المسؤولية وتعويض ضحايا النشاط الطبي الاستشفائي)، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 03، الجزائر، 2007.
4. علي عثمان، (الخطأ الطبي كأساس للمسؤولية الإدارية للمستشفى في الجزائر)، مجلة التراث، جامعة الجلفة الجزائر، العدد 13، (مارس، 2014).

الملخص:

تُعَدّ المرافق الصحية الاستشفائية العمومية في الجزائر مؤسسات ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتهدف أساسًا إلى حماية الصحة العامة وتلبية احتياجات الأفراد من مختلف الخدمات الطبية والعلاجية.

غير أنّ هذه المرافق تتحمّل مسؤولية قانونية أقرّها المشرّع عند الإخلال بالتزاماتها، حيث تقوم هذه المسؤولية عن أعمال موظفيها وفقًا للقواعد العامة القائمة على الخطأ. ويستلزم ذلك توافر خطأ من جانب الإدارة، وحدث ضرر، وقيام علاقة سببية بين نشاط المرفق والضرر الذي أصاب الغير. ومع ذلك، قد تقوم هذه المسؤولية حتى في غياب الخطأ، استنادًا إلى نظرية المخاطر، التي تُعفي المريض من عبء إثبات خطأ المرفق الطبي.

وعليه، متى توافرت شروط مسؤولية المرفق الطبي، سواء على أساس الخطأ أو بدونه، يتحمّل هذا الأخير التزام تعويض الأضرار التي لحقت بالمضرور نتيجة أخطاء طبية أو مخاطر. ويُعَدّ التعويض الغاية الأساسية التي يسعى إليها المتضرر لجبر ما أصابه من أذى.

Summary

Public hospitals in Algérie are administrative institutions with legal personality and Financial autonomy. Their primary objective is to protect public health and meet the needs of individuals for various medical and therapeutic services.

However, these facilities bear legal responsibility, established by law, for breaches of their obligations. This responsibility for the actions of their employees is based on the general principles of fault. This requires the existence of an administrative error, the occurrence of harm, and a causal link between the facility's activity and the harm suffered by others. Nevertheless, this responsibility may arise even in the absence of error, based on the theory of risk, which relieves the patient of the burden of proving the medical facility's fault.

Therefore, whenever the conditions for the medical facility's liability are met, whether based on fault or not, the facility is obligated to compensate the injured party for damages resulting from medical errors or risks. Compensation is the primary objective sought by the injured party to redress the harm suffered.